مفتاح الولدية

في

شرح الرسالة الولدية

في آداب البحث والمناظرة

للعلامة محمد بن أبي بكر المرعشي

المعروف بساجقلي زاده

تأليف

الشيخ عماد الدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي

الأشعري القادري

الطبعة الثانية 1447 هـ

مكتبة نهضة العلوم

بنتن - اندونيسيا

مِفْتَاحُ الوَلَدِيَّةِ

فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ الوَلَدِيَّةِ

في آداب البحث والمناظرة

للعلامة محمد بن ابي بكر المرعشي المعروف بساحقلي زادة

ألفه

الشيخ عماد الدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي الاشعري القادري

الطبعة الثانية

مكتبة نهضة العلوم بنتن

١٤٤٧ هـ

اسم الكتاب : مِفْتَاحُ الوَلَدِيَّةِ في شرح الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة للعلامة محمد بن ابي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زاده

المؤلف: الشيخ عماد الدين عثمان البنتني الجاوي الشافعي الاشعري القادري

التصنيف: علم آداب البحث والمناظرة

الطبعة: الطبعة الثانية

المطبعة: مكتبة نهضة العلوم

مدينة: بنتن

سنة: ١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

مِفْتَاحُ الوَلَدِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالّتي هي أحسن إنّ ربّك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد:

فيقول عماد الدين عثمان البنتني الشافعي الأشعري القادري: اعلم ان من الواجب على المسلمين حفظ عقيدتهم من اضلال المضللين باحقاق الحق وابطال الباطل على الطرق المتعارَفة عند عامة الناس ببيان ما يصحح أدلتهم، ويظهر بطلان حجج خصومهم. فيحتاجون الى علم تلك الطرق وهو علم آداب البحث والمناظرة على سبيل الكفاية للطالبين ليكونوا قادرين على تبليغ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي احسن لإفحام وإلزام المضلِّلين ديننا المستقيم لتكون كلمة الله هي العليى الى يوم الدين.

ونتكلم قليلا في علم آداب البحث والمناظرة. فالآدابُ: جَمعُ أدَبٍ، وهي اجتماع محاسن الأخلاق ومحاسن العادات؛ والبحث في اللغة الفحص والتفتيش؛ والمناظرة في اللغة: المقابلة بين اثنين كل منهما ينظر إلى الآخر؛ وهذا العلم اصطلاحا كما قال محمد امين الشنقيطي المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق انتهى من آداب البحث والمناظرة.

والفرق بين فني المناظرة والمجادلة: كما قال المصنف ساجقلى زاده في كتابه الآخر ففن المناظرة قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وفن المجادلة قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا اوباطلا. فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعي دفع الخصم والزامه انتهي من تقرير قوانين. وعلى هذا فقوله تعالى وجادلهم بالتى هي احسن المراد بالمجادلة هنا المناظرة وسماها بها على سبيل المشاكلة بما جادله الخصوم على النبي صلى الله عليه وسلم. فالحاصل ان المناظرة مجادلة بطريق احسن.

ولما كانت الرسالة الولدية لمحمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلى زاده من أشهر الكتب في هذا الفن لاهل جاوة فشرعت في شرحها على وجهي التسهيل والاختصار أقتبس فيه لفظا ومعنى في وقت ومعنى مجردا في آخر مما سبقني من الكتب النافعة كشرح الولدية للشيخ السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي وشرحها ايضا للعلامة الشيخ محمد بن حسين البهتي المعروف بمنلا عمر زاده وشرحها ايضا للشيخ ابي البحر مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرتي الشنجوري الجاوي وحاشية العطار الكبرى لها للشيخ حسن بن محمد العطار والشريفية في آداب البحث والمناظرة للشيخ السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني وشرح الرشيدية للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي والرسالة الشمسية للشيخ نجم الدين الكاتبي القزويني وتحرير القواعد المنطقية للشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازي وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الامين الشنقطي ورسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وروح المنطقي وهو كتابي في شرح السلم المنورق وغيرها جزى الله اصحابها عنا جزاء وافرا ورفعهم في اعلى عليين آمين.

وسميت هذا الكتاب مفتاح الولدية لشرح الولدية في آداب البحث والمناظرة والله اسأل ان يكون نافعا لنا وللطالبين خاصة وللمؤمنين عامة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين آمين.

قال المؤلف رحمه الله: **(بسم الله وبحمده، وصلاة وسلام على رسله، يقول البائس الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده أكرمه الله تعالى بالفلاح والسعادة)** اي بدأ المؤلف كتابه ببسم الله لا ببسم الله الرحمن الرحيم تغييرا للاسلوب وجلبا للقلوب اي ابتدائي بسم الله على اختيار البصريين او ابتدئ بسم الله على اختيار الكوفيين.

وثنى بحمده تخلقا بخلق الله في كتابه واقتداء برسول الله في رسالاته عطفا على اسم الله واعاد الجار تلميحا لقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. وثلث بالصلاة والسلام على الرسول

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اتى بصيغة الجمع تعظيما لِشأنه. ولا يلزم من ترك الآل والصحب كتابة تركهما لسانا. وسمى نفسه بالبائس الفقير تلميحا لقوله صلى الله عليه وسلم: واطعموا البائس الفقير وتواضعا منه والا فصح ان يسمى نفسه بالعلامة تحدثا بالنعمة لوسع علمه شهده مؤلفاته النافعة كترتيب العلوم وتقرير قوانين وشرح الرسالة القياسية والولدية وهي ما نحن بصددها. ودعا الى الله بإكرامه بالفلاح والسعادة حققه الله دعائه واتى في دعائه بالماضي للتفاؤل ولاظهار الحرص.

ثم قال **(هذه رسالة في فن المناظرة، عملتها لك يا ولد، ولأمثالك المبتدئين بارك الله فيها لك، ولمن أرادها غيرك)** اي هذه الالفاظ او المعانى المستحضرة في الذهن كتاب مختصر في فن المناظرة ويسمى ايضا بفن البحث ثم اشتهر باسم فن آداب البحث والمناظرة. ويمكن ان يكون ندائه بيا ولد سببا لاشتهار هذا الكتاب بالولدية والا فقد ذكر في تقرير قوانين بان اسمه الولدية.

ثم قال **(وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله، وإنما الشك في وجوبه كفاية)** اي وفن اداب البحث والمناظرة لا شك في ان تحصيله مستحب وانما الشك في وجوب تحصيله كفائيا. وقال بعضهم ان معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لانها دفع الضر بالمسلمين اذ يخاف ان يقعوا في اعتقاداتهم المضرة.

ثم قال **(والمناظرة في العرف هي المدافعة، ليظهر الحق، اعني دفع السائل قول المعلل، ودفع المعلل قول السائل)** اي والمناظرة عرفا المدافعة وهي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه لتحصيل ظهور الحق يعنى دفع السائل قول المعلل، ودفع المعلل قول السائل. والمعلل هو من يبين الحكم والسائل هو من هدم الحكم.

ثم قال **(واعلم أن فن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده)** اي واعلم ياولد ان هذا الفن يعرف فيه الدفع الصحيح من السائل والمعلل والفاسد منهما. والدفع الصحيح هو الدفع الموجه والفاسد ما يقابله.

ثم قال **(اعلم انك إذا قلت شيئا، فذا إما تعريف أو تقسيم أو تصديق أو مركب ناقص أو مفرد أو إنشاء وانت في جميع هذه الصور إما ناقل أولا)** اي اعلم يا ولد انك اذا قلت شيئا لفظا او كلاما فهو محتمل على ستة أشياء: اما تعريف حقيقي كقولك الانسان حيوان ناطق، اوتقسيم كقولك العدد اما زوج او فرد، او تصديق كقولك زيد قائم، او مركب ناقص كقولك هذا رجل عالم، او مفرد كقولك زيد، او انشاء كقولك اعلم، وانت يا ولد في جميع ذلك اما ناقل او لا.

ثم قال **(ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل، واعلم أن الأخيرين لا يمكن فيهما المناظرة، فنضع ثلاثة أبواب)** اي فاذا علمت ان ما قلت لا يخرج من تلك الاحتمالات الستة فلنشرع في بيان المناظرة فيه على تقدير عدم نقلك فيه واعلم ان الاخيرين المفرد والانشاء لا تمكن المناظرة فيهما اي لاتجري فيهما. لان متعلق المناظرة هي النسبة التامة الخبرية فالمفرد ليس له النسبة والانشاء وان كان له النسبة التامة ولكن ليس خبرية.

ثم قال:

(الباب الأول في التعريف)

اي فاذا قلت شيئا هو تعريف فقولك داخل في ميدان المناظرة فعليك بالاحتياط في تعريف شيئ حتى لا ينقض السائل تعريفك فينبغي ان تعرف انواع التعريف وحقيقة كل نوع وشروطه.

فاعلم يا ولد، ان التعريف ينقسم الى اربعة انواع: التعريف اللفظي والتعريف التنبيهي والتعريف الاسمي والتعريف الحقيقي. فاللفظي بلفظ اوضح كلفظ مرادف للمعرف كقولك الغضنفر اسد؛ او أخص منه كقولك الطيب مسك؛ او اعم منه كقولك الورد زهر؛ او بمركب كالشادن ولد الظبية؛ والتنبيهي لمن نسي معنى الشادن مثلا فتقول الشادن ولد الظبية؛ والاسمي لشيء لا يوجد في الخارج كقولك العنقاء طائر عجيب الشكل طويل العنق؛ والحقيقي لشيء حقيقي يوجد في الخارج كقولك الانسان حيوان ناطق والفرس حيوان صاهل والحمار حيوان ناهق والمثلث هو شكل يحيط به ثلاثة خطوط والمربع هو شكل يحيط به اربعة خطوط.

ثم اعلم ان كلا من التعريفين الاسمي والحقيقي ينقسم الى اربعة اقسام: حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص.

فالحد التام اذا عرفت شيئا بجنس قريب وفصل كقولك الانسان حيوان ناطق. فالحيوان للانسان جنس قريب له بخلاف الجسم فانه للانسان جنس ولكن كان بعيدا لدخول الحجر فيه. والناطق فصل للانسان من غيره من الحيوانات.

والحد الناقص اذا عرفت شيئا بجنس بعيد وفصل كقولك الانسان جسم ناطق.

والرسم التام اذا عرفت شيئا بجنس قريب وخاصة ملازمة كقولك الانسان حيوان ضاحك. والرسم الناقص اذا عرفت شيئا بجنس بعيد وخاصة كقولك الانسان جسم ضاحك.

ثم اعلم يا ولد ان لكل من التعريفين الاسمي والحقيقي شروط صحة وشروط حسن. فشروط الصحة له اربعة اذا اختل واحد منها فسد التعريف: الاول ان يكون جامعا لكل افراد المعرف، الثاني ان يكون مانعا لغيره، الثالث ان لا يستلزم المحال كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين، الرابع ان يكون اجلى من المعرف.

وشروط الحسن له اربعة اذا اختل منها لا يحسن ولا يفسد. الاول ان يكون خاليا من الاغلاط اللفظية كالاضمار قبل الذكر، الثاني ان لا يشتمل على المجاز الا بقرينة الا ان يشتهر المجاز حتى يكون حقيقة عرفية، الثالث ان لا يشتمل على المشترك الا بقرينة الا اذا صحت ارادة كل معنى على سبيل البدل. الرابع ان لا يشتمل على لفظ غريب.

فاذا علمت هذا كله يا ولد سلمت من نقض السائل اذا نقض. والسائل هو المعترض علي المعرف الناقض تعريفه، ويسمى المعرف معللا.

ثم قال **(للسائل أن ينقضه، ومعناه أن يبطله بعدم جمعه أو بعدم منعه أو باستلزامه المحال، وسبب الأول كون التعريف أخص مطلقا كتعريف الإنسان بالزنجي؛ وسبب الثاني كونه أعم مطلقا كتعريفه بالحيوان، وقد يجتمع الأول والثاني، وذلك إذا كان التعريف أعم من وجه كتعريفه بالأبيض، وتقرير هما: أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف، أو غير مانع عن اغياره، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد)** اي اذا كان مناظرك عرف شيئا فلك ان تنقض تعريفه. ومعنى نقضك له ان تبطله وذلك بدعوى انه ليس جامعا لكل افراد المعرف، او ليس مانعا من دخول غيره، او باستلزامه المحال كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين.

وسبب الاول وهو ان تعريفه ليس جامعا حين عرف شيأ بأخص مطلقا كتعريفه مثلا الانسان بالزنجي، فانت تقول: الزنجي عرق من اعراق الانسان فاذا عرفته به فتعريفك ليس جامعا لكل اعراق الانسان غيره كالمنغولي والقوقازي وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد.

وسبب الثاني وهو ان تعريفه ليس مانعا حين عرف شيأ بأعم مطلقا كتعريفه الانسان بالحيوان، فانت تقول: الحيوان جنس دخل فيه الانسان والغنم والبقر وغيرها فتعريفك الانسان به ليس مانعا لدخول غير الانسان من الحيوانات وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد فتعريفك فاسد. وكذا اذا عرف بما اجتمع فيه عدما الجمع والمنع كتعريفه الانسان بالابيض فانت تقول: انه ليس جامعا للحبشي و ليس مانعا لدخول الفرس الابيض وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد فتعريفك فاسد.

ثم قال: **(فلصاحب التعريف أن يمنع الكبرى مستندا بأن التعريف لفظي)** اي اذا كنت صاحب التعريف ياولد، ونقض مناظرك سائلا تعريفك كما تقدم فامنع الكبرى مستندا بان تعريفك لفظي. كأن عرفت الانسان بالزنجي ثم قال هذا التعريف ليس بجامع لافراد المعرف، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد ينتج فتعريفك فاسد ووجه كونه غير جامع ان المعرف وهو الانسان صادق على فرد فلاني وهو الرومي والتعريف غير صادق عليه. فتمنع الكبري وهي كل تعريف هذا شأنه اي غير جامع لافراد المعرف فهو فاسد بقولك: لا نسلم ان كل تعريف غير جامع باطل لم لا يجوز ان يكون التعريف تعريفا لفظيا؟

فعلى قول من لا يشترط في اللفظي الجمع ولا المنع فلا يتوجه إليه الاعتراض بعدمهما وإنما يتوجه عليه الاعتراض باستلزامه المحال كالدور.

ثم تذكر بيان صحة هذا المنع بأن تقول كما قال المؤلف **(وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان: لفظي، وحقيقي والأول تعيين معني اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة إلى السامع، وهو طريق أهل اللغة، ويجوز بالأعم والأخص، والأول كقولهم: سعدان نبت، والثاني كقول القاموس لها لهوا لعب أقول: اللعب نوع من اللهو)** اي وبيان صحة هذا المنع وهو منع الكبرى ان التعريف قسمان: لفظي، وحقيقي. والأول وهو تعريف لفظي تعيين معني اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة إلى السامع، كتعريف الخندريس بالخمر فالخمر واضح للسامع بخلاف الخندريس، وهو طريق أهل اللغة.

ويجوز التعريف اللفظي بالأعم فلا يكون مانعا لعمومه، والأخص فلا يكون جامعا لخصوصه، والأول كقولهم: سعدان نبت فتعريف السعدان بالنبت تعريف لفظي بلفظ اعم فلا يكون مانعا لغير السعدان من النباتات، والثاني كقول القاموس لهى لهوا لعب فتعريف اللهو باللعب تعريف لفظي بلفظ اخص فلا يكون جامعا لافراد اللهو غير اللعب، قال المصنف: اقول: اللعب نوع من اللهو.

فالحاصل فلا يصح ان تقول ان تعريفي فاسد بعدم كونه جامعا ومانعا لانه تعريف لفظي ولا يشترط فيه ان يكون جامعا ولا مانعا على قول من يقول ذلك.

ثم قال **(والثاني ما يراد به التفصيل بذكر العام أولا، والخاص ثانيا كقولك: الإنسان حيوان ناطق، ويشترط فيه المساواة على مذهب المتأخرين، فيبطل بعدم الجمع أو عدم المنع، والقدماء جوزوا التعريف بالأعم والأخص)** اي والثاني وهو التعريف الحقيقي ما يراد به تفصيل افراد المعرف بذكر العام اي الجنس أولا والخاص اي الفصل والخاصة ثانيا، كقولك في الحد التام: الإنسان حيوان ناطق، فالحيوان جنس وناطق فصل؛ وكقولك في الرسم التام الانسان حيوان ضاحك فالحيوان جنس والضاحك خاصة.

ويشترط في التعريف الحقيقي المساواة في افراد المعرف بمعنى انه متناول لكل افراده على مذهب المتأخرين وبعض المتقدمين، فيبطل بعدم الجمع لافراده أو عدم المنع لأغياره، وهذا اذا كان حدا او رسما تامين. والقدماء جوزوا التعريف بالأعم والأخص اذا كان حدا او رسما ناقصين.

ثم قال (أما الأول: ففي موضع يراد فيه تميز المعرف عن بعض الأشياء لاشتباهه به كما إذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع، وأريد تميزه عنها فقط، يقال: المثلث شكل مضلع) اي اما الاول اي تجويزهم التعريف الحقيقي بالاعم فلارادة تميز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كاشتباه المثلث بالدائرة عند السامع، فيقال المثلث شكل مضلع حتى يميزه السامع عن الدائرة لانها ليس لها ضلع.

ثم قال: **(وأما الثاني: ففي موضع يراد بالتعريف بيان الأفراد المشهورة، والله أعلم)** اي واما الثاني اي التعريف بالاخص فلارادة بيان الافراد المشهورة كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه يخرج منه التمساح وهو فرد غير مشهور.

ثم قال: **(لصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بأن المراد من التعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء، أو بيان الأفراد المشهورة، تفطن فتح الله عليك)** اي لك يا ولد حيث كنت صاحب التعريف منع الكبرى وهي كل تعريف غير جامع او غير مانع فاسد مستندا بان المراد من التعريف تميز المعرف بجميع افراده عن بعض الاشياء او بيان الافراد المشهورة فلا يكون فاسدا لعدم اشتراط الجامع والمانع فيهما عند مذهب المتأخرين وبعض المتقدمين.

ثم قال المؤلف:

(فصل في منع الصغرى في التقرير السابق)

اي في بيان نقض كل من الصغرى الاولى وهو ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف والثانية وهي انه غير مانع لاغيار المعرف.

ثم قال **(اعلم ان الصغرى فيه تنحل إلى قضيتين، فإذا قلت: انه غير جامع لفرد فلاني، فكأنك قلت: ان المعرف صادق عليه، والتعريف غير صادق عليه، وإذا قلت: أنه غير مانع عن مادة فلانية، فكأنك قلت عكس المذكور)** اي اعلم يا ولد ان كلا من الصغرى الاولى والثانية تنحل الى قضيتين فاذا كنت سائلا وقلت انه غير جامع لفرد فلاني فكأنك قلت: ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه وحال ما يصدق على المعرف يصدق على التعريف لكن تعريفك كانه لا يصدق عليه. وذلك كما اذا عرف المعلل الانسان بالزنجي

فقلت انه غير جامع للقوقازي فان القوقازي يصدق على الانسان والتعريف غير صادق عليه كانه ليس من الانسان فتعريفك غير جامع لجميع افراد المعرف وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد فتعريفك فاسد.

وإذا قلت: أن التعريف غير مانع عن مادة فلانية، فكأنك قلت عكس المذكور وهو ان المعرف غير صادق عليه والتعريف صادق عليه وحال ما لا يصدق على المعرف لا يصدق على التعريف لكن تعريفك كانه يصدق عليه. وذلك كما اذا عرف المسك بالطيب فقلت: ان التعريف غير مانع عن الزعفران والمعرف اي المسك غير صادق على الزعفران والتعريف وهو الطيب صادق عليه. فتعريفك غير مانع على اغيار المعرف فكل تعريف هذا شانه فهو فاسد فتعريفك فاسد.

ثم قال **(فلصاحب التعريف أن يمنع كلا من تينك القضيتين، وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف أو التعريف، فاعرف سهل الله عليك)** اي لصاحب التعريف ان يمنع من تينك القضيتين بسند تحرير المراد فيمنع القضية الاولى وهو ان تعريف الانسان بالزنجي غير جامع للقوقازي بقوله: انا لا نسلم ان التعريف غير جامع للقوقازي لانا لا نريد بالانسان جميع افراد الانسان بل الاسود جلدهم والقوقازي غير الاسود جلدهم. ويمنع القضية الثانية بقوله: انا لانسلم قولك بان التعريف غير مانع لاغيار المعرف لانا لا نريد بالطيب جميع افراد الطيب بل المتخذ مما في نافجة الظبي.

ثم قال:

(فصل في تقرير الإبطال بالثالث)

اي تقرير ابطال التعريف بانه مستلزم للدور والتسلسل

فقال **(وهو أن هذا التعريف مستلزم للدور أو التسلسل، وهو محال، وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد)** اي اذا عرف المعلل تعريف شيئ وانت يا ولد تريد منعه فتمنعه بانه مستلزم للمحال كالدور او التسلسل اواجتناع النقيضين او ارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح او غيره من المحالات. كقولك: تعريفك يستلزم الدور وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد فتعريفك فاسد.

والدور توقف كل من الشيئين على الآخر كتعريف المعلل الدلالة الوضعية بانها كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه بعد العلم بوضع اللفظ للمعنى. فتمنعه بقولك: تعريفك مستلزم للدور لانك جعلت فيه فهم المعنى متوقفا على العلم بالوضع وهو متوقف على فهم المعنى فيلزم الدور وهو محال وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد فتعريفك فاسد.

والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية. كقولك: حضور زيد موقوف على حضور عمرو وحضور عمرو موقوف على حضور بكر وهكذا إلى ما لا نهاية، فإنّه يؤدي إلى عدم تحقق حضور أي أحد.

والنقيضان لا يمكن اجتماعها ولا يمكن ارتفاعها معًا، ومثاله: الوجود والعدم فلا يمكن أن يقال بأن زيدا موجود وغير موجود، بل لابد من إحدى الصفتين لأن الصفتين متناقضتان فلا يمكن اجتماعها، كما لا يمكن ارتفاعها معًا.

والترجيح بلا مرجح كالايجاد بلا موجد فإن لم يتوقف حدوث الايجاد عن الموجد لزم مقارنته له في الأزل، وهذا باطل بالضرورة والحس.

ثم قال **(ولا مجال لمنع الكبرى هنا، بل يمنع الاستلزام، وسنده في الغالب تحرير التعريف، أو يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور غير محال، أو أن هذا التسلسل غير محال، وبيان محالها عن عدم محالها في علم الكلام ويكفيك هنا هذا الإجمال)** اي اذا منع السائل التعريف لاستلزامه المحال فلا مجال لمنع الكبرى وهي كل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد بل يمنع صاحب التعريف الصغرى وهي هذا التعريف يستلزم الدور وهو محال فيمنعها بمنع استلزام المحال، وسنده في الغالب بتحرير مراد التعريف بان يقول: لا نسلم ان هذا الدور يستلزم المحال لم لا يجوز ان يكون هذا الدور دورا معيا لا سبقيا.

والدور قسمان: سبقي ومعي فالسبقي ممتنع باتفاق العقلاء أي مستحيل عقلًا، مثل أن يقال لا يكون (أ) إلا بعد (ب)، ولا يكون (ب) إلا بعد (أ)، وهذا يستعمل مثلًا في بيان امتناع أن يكون كل واحد من الشيئين علة للآخر أو فاعلًا للآخر. والمعي مثل أن يقال لا يكون هذا إلا مع ذاك لا قبله ولا بعده، فهذا جائز، كما إذا قيل لا تكون الأبوة إلا مع البنوة ولا البنوة إلا مع الأبوة كالشرط مع المشروط.

ثم قال **(واعلم أنه قد ينقض التعريف بأنه ليس بأجلي من المعرف، كتعريف النار بأنه شيء يشبه النفس في اللطافة، أقول: والنفس أخفي من النار، ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المعرف)** اي واعلم يا ولد ان التعريف حقيقيا كان او لفظيا قد ينقض بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة، والنفس اي الروح اخفي من النار ومن شروط التعريف ان يكون اجلى منه فتعريفها بها فاسد. ولصاحب التعريف منع السائل بان يقول: لا نسلم ان هذا التعريف غير اوضح من المعرف لان الوضوح والخفاء ليس لهما حد يقفان عنده ويظهر امرهما به بل هما امران نسبيان يتفاوت كل منهما بتفاوت المدرك فرب شيء خفي عند احد فهو واضح عند آخر. فذكرنا النفس لمن علمنا ان النفس واضحة عندهم.

ثم ذكر شروط حسن التعريف فقال **(وأما استعمال الألفاظ الغريبة وإرادة المدلول الالتزامي، واستعمال اللفظ المشترك أو المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد، فهو يذهب حسن التعريف لا صحته، إذا كان المقصود أجلى من المعرف)** اي واما استعمال الالفاظ الغريبة كتعريف النار بانها استقس من استقسات اي عنصر من العناصر الاربعة وهي الماء والهواء والنار والتراب فهو يذهب حسن التعريف لا صحته، إذا كان المقصود أجلى من المعرف ؛ وكذا ارادة المدلول الالتزامي كتعريف زيد بانه ماش ناطق فان الماشي يلزمه الحيوان فيدل على بعض ماهيته بالالتزام؛ وكذا استعمال اللفظ المشترك بدون القرينة كتعريف الجارية بانه عين او المجاز بدون القرينة كتعريف زيد بانه اسد.

ثم قال **(فصل: اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع)** أي فصل: اشتهر بين طلبة العلم ان ناقض التعريف يسمى مستدلا وقد سميناه سائلا وموجهه أي دافع ذلك الاعتراض مانعا وقد سميناه معللا وصاحب التعريف.

ثم قال **(ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون إلا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته، وأن الجواب عن ذلك بمنع مقدمات ذلك الدليل، وقد عرفته)** اي ومعنى ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ان الاعتراض من السائل على التعريف لا يكون إلا بطريق دعوى بطلانه وبطريق الاستدلال على دعوى البطلان بما عرفته اي من عدم الجمع والمنع والمحال وبعدم كون التعريف اجلى. وأن الجواب من صاحب التعريف عن ذلك الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الدليل، وقد عرفته اي بمنع الكبرى والصغرى وتحرير المراد.

ثم قال **(لكن هذا إذا لم يدع صاحب التعريف بأن هذا التعريف حد أو رسم، فإذا ادعى أنه حد، فكأنه ادعى ان العام والخاص اللذين ذكرا فيه من الذاتيات، فيسمى العام جنسا والخاص فصلا)** اي لكن هذا الاعتراض المذكور إذا لم يدع صاحب التعريف بأن هذا التعريف حد أو رسم، فإذا ادعى أنه حد، فكأنه ادعى ان العام والخاص اللذين ذكرا في التعريف من الذاتيات لان الحد لا يتكون الا من الذاتيتين عاما وخاصا.، فيسمى العام جنسا، والخاص فصلا. والذاتي ما يدخل في حقيقة جزئياته كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق فان الحيوان والناطق للانسان ذاتيتان.

ثم قال **(وإذا ادعى أنه رسم فكأنه ادعى ان أحدهما أو كليهما من العرضيات)** اي واذا ادعى صاحب التعريف ان التعريف رسم فكأنه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات لان الرسم ما يتكون من ذات وعرض ومن العرضين.

ثم قال **(فيجوز الاعتراض بمنع كونها من الذاتيات، وبمنع كون أحدهما أو كليهما من العرضيات، ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف)** اي فللسائل منع الدعوى الضمنية وهي دعوى ان التعريف حد وان الجزء الاول جنس والثاني فصل، بقوله لا نسلم انه حد لان العام والخاص ليسا من الذاتيات والحد لا يتكون الا من الذاتيات. او لا نسلم انه رسم لان احدهما ليس من العرضيات او لا نسلم انه رسم لانهما ليسا من العرضيات.

ثم قال **(ودفع هذا إنما يكون بإثبات الذاتية، أو العرضية، وهذا عسير، لما قيل: من ان تمييز الذاتي من العرضي عسير)** اي ودفع صاحب التعريف منع السائل يكون باثبات الذاتيات او العرضيات وهذا عسير متعذر بالنسبة في الحقائق الموجودة والتعاريف الحقيقية كما هنا بخلاف المفهومات الاعتبارية فتمييزهما سهل لانه مبني على اصطلاح ارباب الفنون فما اعتبروه داخلا فهو ذاتي والا فهو عرضي كما اذا عرف النحاة الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فما هو داخل فيه كاللفظ والوضع والمعنى فهو ذاتي وما هو خارج عنه كدخول اللام والجر والتنوين فهو عرضي.

ثم قال **(واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب من الذاتيات إنما هو عرف أهل الميزان ومن وافقهم، وأما في عرف أهل العربية فهو التعريف الجامع المانع، سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات، فلمن قال: يحد بكذا أن يدفع المنع المذكور بأن المراد به عرف أهل العربية)** اي واعلم ياولد ان كون الحد يتكون من الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان اي المناطقة ومن نحى نحوهم، واما عند اهل العربية فالحد هو التعريف الجامع المانع بقطع النظر من الذاتيات والعرضيات. فاذا قال صاحب التعريف ان هذا حد، ومنع السائل كونه حدا بقوله: ليس يتكون من الذاتيين فقال صاحب التعريف: ان المراد من الحد عرف اهل العربية لا عرف اهل الميزان.

ثم قال **(ثم اعلم أن المنع الذي هو الاعتراض أينما وقع في هذه الرسالة، فهو بمعنى طلب الدليل، ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة، وقد يستعمل في بعض الكتب بمنع الدفع مطلقا، سواء كان بطلب الدليل أو بالإبطال أو بالاستدلال)** اي ثم اعلم يا ولد ان لفظ المنع الذي هو الاعتراض أينما وقع في هذه الرسالة سواء كان في باب التعريف او في باب التقسيم او في باب التصديق او في الخاتمة، فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى هذا الطلب نقضا تفصيليا لتفصيل السائل وتعيينه مورد المنع ويسمى ايضا مناقضة وممانعة، وقد يستعمل المنع في بعض الكتب بمنع الدفع مطلقا، سواء كان بطلب الدليل أو بالإبطال أو بالاستدلال.

ثم قال **(ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند، كأن يقال: لا نسلم ما ذكرته، أو يقال: هو ممنوع، ولا يزاد على هذا القدر، ويسمى هذا منعا مجردا، وقد يذكر معه سند، وسيجيء تفصيل السند في باب**

التصديق) اي ثم ان طلب الدليل من السائل قد يخلو عن ذكر السند أي الدليل، كأن يقال مثلا: لا نسلم ما ذكرته، أو يقال: هو ممنوع، ولا يزاد على هذا القدر اي لا يذكر السند، ويسمى هذا منعا مجردا اي مجردا عن السند، وقد يذكر معه سند، وسيجئ تفصيل السند في باب التصديق.

ثم قال **(والمنع المجرد صحيح، لكن المنع مع السند أقوى منه، والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع، وأينما وقع النقض في هذه الرسالة بدون قيد التفصيل فهو بمعنى إبطال شيء بدليل)** اي والمنع المجرد عن السند صحيح مقبول عندهم، لكن المنع مع السند أقوى منه، والسند في عرف اصحاب هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع، وأينما وقع النقض في هذه الرسالة بدون قيد التفصيل فهو بمعنى إبطال شيء بدليل، سواء كان ذلك الشيء مدعى او دليلا او تعريفا او تقسيما او عبارة.

ثم قال:

(الباب الثاني في التقسيم)

وهو في اللغة تجزئة الشيئ وجعله أجزاء.

وفي اصطلاح هذا الفن قال المؤلف **(وهو إما تقسيم الكلي إلى جزئياته، وإما تقسيم الكل إلى أجزائه. والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة، ويسمى الجزئيات والأجزاء أقساما، ويسمى كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر قسيما، ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الأقسام)** اي والتقسيم إما تقسيم الكلي إلى جزئياته كقولك: الحديث ان اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع وان اضيف الى التابعي فهو المقطوع، وإما تقسيم الكل إلى أجزائه كقولك: الشجرة جذع واغصان؛ والكلي كالحديث والكل كالشجرة يسمى كل منهما مقسما لكونه محل القسمة ويسمى ايضا مورد القسمة لورود القسمة عليه؛

ويسمى الجزئيات كالمرفوع والمقطوع للحديث والأجزاء كالجذع والاغصان للشجرة أقساما؛ ويسمى كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر قسيما. كاذا قسمت الحيوان الى ناطق وغير ناطق كان كل منهما قسما او قسيما للآخر فاذا عينت الناطق قسما فغير الناطق قسيم وعكسه؛

ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الأقسام كقولك: الانسان اما ذكر او انثى فالخنثى داخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم فيسمى واسطة بين القسمين.

ثم قال **(وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع، ويسمى الأول الحصر ومعناه أن لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم، ومعنى الثاني أن لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم، ومن شرائطه أيضا تباين الأقسام)** اي وشرط صحة التقسيم الجمع لاقسامه والمنع لاغيار المقسم كالعدد اما زوج او فرد، فهذا التقسيم جامع لاقسام العدد ومانع لاغياره، لان العدد لا يكون الا زوجا او فردا.

ويسمى الشرط الأول الحصر، ومعناه أن لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم. ومعنى الثاني وهو المنع أن لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم.

ومن شرائطه أيضا تباين الأقسام اي ان يكون كل قسم مباين للآخر كالزوج مباين للفرد.

والتباين قسمان: التباين في الواقع والتباين في العقل.

فالاول يكون في التقسيم الحقيقي والثاني في التقسيم الاعتباري فالحاصل ان التقسيم باعتبار تباين الاقسام ينقسم على قسمين حقيقي واعتباري.

فالحقيقي ما كانت الاقسام متباينة في العقل والخارج اي في المفهوم والما صدق كتقسيم العدد الى زوج وفرد فالزوج يباين الفرد في المفهوم والماصدق.

والاعتباري ما كانت الاقسام متباينة في العقل دون الخارج اي في المفهوم دون الما صدق لامكان ان يكون في الخارج شيء واحد وفي العقل تتحقق منه اقسام مختلفة. كالحيوان فانه في الخارج شيء واحد وفي العقل اقسام مختلفة فهو يصلح ان يكون نوعا باعتبار وهو ايضا يصلح ان يكون جنسا باعتبار آخر. فان الحيوان نوع بالنسبة الى ما فوقه كالنامي، والحيوان ايضا جنس الى ما تحته كالانسان. فتقول الحيوان اما جنس او نوع. فالجنس والنوع مختلفان في العقل متحدان في الواقع وهو الحيوان.

ثم قال:

(فصل في تقسيم الكلى إلى جزئياته)

(ومعناه ضم قيود إلى المقسم، فقد يذكر المقسم في الأقسام صريحا، كقولك: الإنسان إما إنسان أبيض، وإما إنسان أسود، وقد يدخل في مفهوم الأقسام، كقولك: الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف، وقد يحذف، وهو مراد، كقولك الإنسان إما أبيض، أو أسود) اي ومعنى تقسيم الكلى إلى جزئياته ضم قيود متباينة

إلى المقسم لتحصيل اقسام متباينة، كقولك: الكلمة ان لم تدل على معنى في نفسها فهي الحرف، وان دلت على معنى في نفسها فان كان الزمن جزأ من معناها فهي الفعل وان لم يكن الزمن جزأ من معناها فهي الاسم.

فقد يذكر المقسم في الأقسام صريحا، كقولك: الإنسان إما إنسان أبيض وإما إنسان أسود، فذكر المقسم وهو الانسان في الاقسام. وقد يدخل في مفهوم الأقسام، كقولك: الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف، فدخل المقسم وهو الكلمة في مفهوم الاقسام وهو اما اسم وما يليه لان كلمة ما عبارة عن الكلمة؛ وقد يحذف المقسم، وهو مراد، كقولك الإنسان إما أبيض أو أسود، والاصل اما انسان ابيض او انسان اسود فحذف المقسم وهو انسان.

ثم قال **(ثم ان هذا التقسيم إما عقلي، وإما استقرائي، والأولى ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر، ويكون ذكر الأقسام فيه بالترديد بين الإثبات والنفي، كقولك المعلوم إما موجود أو لا، والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر، لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء، كقولك: العنصر إما أرض أو ماء أو هواء أو نار)** اي ثم ان هذا التقسيم اي تقسيم الكلى إلى جزئياته إما عقلي وإما استقرائي:

والأول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر بل يحصر المقسم في الاقسام المذكورة لا غير عقلا، ويكون ذكر الأقسام فيه لا بد بالترديد بين الإثبات والنفي صريحا كقولك: المعلوم إما معلوم موجود أو لا معلوم موجود؛ او مفهوما كقولك: العدد اما زوج واما فرد اي لا زوج؛ وقلما لا يردد كقولك: العدد زوج وفرد. فالعقل يحكم ان المعلوم منحصر في هذين القسمين لا غير. فهذا ما يسمى عقليا؛

والثاني وهو الاستقرائي ما يجوز العقل فيه قسما آخر، لكن صاحب التقسيم ذكر فيه ما علم بالاستقراء اي بالتتبع حتى جزم به ان المقسم لا يبقى منه غير ما ذكر، كقولك: العنصر إما أرض أو ماء أو هواء أو نار، فالعقل يجوز وجود عنصر آخر ولكن صاحب التقسيم نظر انه بالاستقراء لايكون قسم آخر.

ثم قال **(والتقسيم الاستقرائي حقه أن لا يردد فيه بين الإثبات والنفي، لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك، فيكون بعض الأقسام مرسلا البتة، ومعنى إرساله أن يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه، ومعنى هذا العموم أن يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك: العنصر إما أرض أو لا، والثاني إما ماء أو لا، والثالث إما هواء أو لا وهو النار، فالقسم الأخير مرسل، أي لا ينحصر في النار بحسب العقل، بل بحسب الاستقراء)** اي والتقسيم الاستقرائي حقه أن لا يردد فيه بين الإثبات والنفي اذ الترديد لا يجري في الاستقرائي، لكن قد يذكر الاستقراء في صورة الحصر العقلي بالترديد

بين الاثبات والنفي كذلك اي كالتقسم العقلي لقصد ضبط الاحكام ومنع الانتشار. فيكون بعض الأقسام مرسلا البتة.

ومعنى إرساله أن يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه، ومعنى هذا العموم أن يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد.

والمرسل قد يكون في الاول كقولك: العنصر اما غير ارض وارض، فالاول وهو غير ارض مرسل اعم من العناصر الاربعة التي وجدت بالاستقراء وهو ارض وماء وهواء ونار لانه يعم غيرها كالنور والسماء.

وقد يكون في الوسط كقولك: العنصر اما ارض او لا ارض والثاني وهو اللا ارض اما ماء او غير ماء فاللا ارض في الوسط مرسل.

وقد يكون في الآخر كقولك: العنصر إما أرض أو لا ارض والثاني وهو اللا ارض إما ماء أو لا ماء والثالث وهو اللا ماء إما هواء أو لا هواء و اللا هواء هو النار، فالقسم الأخير وهو اللا هواء مرسل، ولا ينحصر في النار بحسب العقل لانه يعم النور والسماء وغيرهما به، بل ينحصر في النار بحسب الاستقراء.

ثم قال:

(فصل في الاعتراض على حصر التقسيم)

اي في اعتراض السائل على صاحب تقسيم الكلي الى جزئياته على عدم حصر التقسيم. لان هذا التقسيم له شروط فاذا اختل شرط منها فسد التقسيم.

واما شروط صحة تقسيم الكل الى جزئياته ثلاثة:

الاول ان يكون حاصرا اي جامعا لكل اقسام المقسم العقلية ان كان عقليا او الموجودة ان كان استقرائيا وان يكون مانعا لاغياره.

الثاني ان يكون كل قسم اخص مطلقا من المقسم، فلا يجوز ان يكون بعض الاقسام مساويا له او اعم مطلقا او مباينا له او اعم او اخص من وجه.

الثالث ان يكون كل قسم مباينا لما عداه من الاقسام.

ثم قال **(فإن كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل، وإن كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع)** اي فإن كان تقسيم الكل الى جزئياته عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل بان يقول: هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بجواز قسم آخر للمقسم وكل تقسيم هذا حاله فهو باطل فهذا التقسيم باطل.

وإن كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع بان يقول: هذا التقسيم غير حاصر لانه مقارن بوجود قسم آخر متحقق للواقع للمقسم وكل تقسيم هذا حاله فهو باطل فهذا التقسيم باطل.

ثم قال **(وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والإثبات تقسيما عقليا، فيقول: انه باطل لتجويز العقل قسما آخر، كأن يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا أن القسم الأخير لا ينحصر في النار، إذ يجوز العقل أن ينقسم إلى النار وغيرها، فيجاب عنه بأن القسمة استقرائية، والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع، والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر في الواقع)** اي وقد يظن السائل المعترض التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والإثبات تقسيما عقليا لان الاستقرائي حقه الا يردد.

كان يقول صاحب التقسيم العنصر اما ارض او ماء او هواء او لا وهو النار فيقول: انه باطل لتجويز العقل قسما آخر. فاعترض السائل كأن يقول: ان القسم الأخير لا ينحصر في النار إذ يجوز العقل أن ينقسم إلى النار وغيرها كالنور والسماء.

فيجاب عن ذلك الاعتراض بأن القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع اي في نفس الامر، والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر في الواقع لان القسم الذي يجوزه العقل ولم يوجد في نفس الامر غير داخل في التقسيم الاستقرائي وانما يدخل في العقلي ويضره ولا يضر الاستقرائي فتقسيمي لا يبطل لان تقسيمي استقرائي لا عقلي.

ثم قال **(فإذا أبطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم، أعنى أن يريد من المقسم معنى لا يشمل الواسطة)** فإذا أبطلها اي احدهما من العقلي والاستقرائي السائل بعدم الحصر، فقد يجيب عنه القاسم اي صاحب التقسيم بتحرير المراد من المقسم، أعنى أن يريد منه معنى لا يشمل الواسطة اي الواسطة بين المعلوم والموجود وهي اللا موجود واللا معدوم وتسمى الحال كالعالمية وهي النسبة بين العالم والمعلوم.

مثلا قال صاحب التقسيم: المعلوم اما موجود او معدوم. فنقض السائل قال: ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لانه مقارن بتجويز قسم آخر داخل في المقسم غير داخل في الاقسام لانه لا يشمل الحال الذي هو اللا موجود واللا معدوم وكل شيئ هذا شأنه غير حاصر فيكون باطلا.

فيجيب صاحب التقسيم: انا لا نسلم انه مقارن بجواز تقسيم آخر داخل في المقسم لم لا يجوز ان يكون المراد من المعلوم المعلوم الذي لا يشمل الحال ولو سلم ان قسما آخر داخل في المقسم فلا نسلم انه غير داخل في الاقسام لم لا يجوز ان يكون المراد الموجود او المعدوم معنى شاملا للحال.

وقد يجاب بمنع الكبرى وهي ان كل غير حاصر باطل بان يقال: بانا لا نسلم ان كل غير حاصر باطل لم لا يجوز ان لا يكون المراد الحصر.

ثم قال **(فصل: قد ينقض التقسيم بأنه يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له، وذلك إذا كان بعض القسم أعم من الآخر، كما إذا قلت: الجسم إما حيوان أو نام، فإن الحيوان قسم من النامي في الواقع، وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له، ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير، أعنى أن يراد نام غير الحيوان)** اي فصل: قد ينقض التقسيم بأنه باطل لانه يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع اي في نفس الامر قسيما لذلك الشيئ، وذلك إذا كان بعض القسم أعم من الآخر، كما إذا قلت: الجسم إما حيوان أو نام، فإن الحيوان قسم من النامي في الواقع، وقد جعل الحيوان في هذا التقسيم قسيما للنامي.

[فائدة] ويسمى الشئ مقسما وكل واحد من الأمور التي انقسم إليها قسما وقسيما فإذا قسمنا العلم إلى تصور وتصديق مثلا فالعلم مقسم، والتصور قسم من العلم وقسيم للتصديق، وهكذا التصديق قسم من العلم وقسيم للتصور. انتهت.

ويجاب عن ذلك الاعتراض بمنع اللزوم المذكور في مضمون الصغرى وهو لانه يلزم منه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما لذلك الشيئ، مستندا بتحرير المراد، أعنى أن يراد بالنامي في الاقسام نام غير الحيوان كالنبات بان يقال: لا نسلم ان هذا التقسيم يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسيما لذلك الشيئ لم لا يجوز بالنامي غير الحيوان كالنبات فلا يكون الحيوان قسما للنامي فاذن يجوز ان يكون قسيما له.

ثم قال **(وقد ينقض بأنه يلزم فيه أن يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له، وذلك إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم، كما إذا قلت: الإنسان إما فرس أو زنجي، فالفرس قسيم للإنسان، لأنهما قسمان من الحيوان، وقد جعل في هذا التقسيم قسما له)** اي وقد ينقض التقسيم بأنه باطل لانه يلزم فيه أن يكون قسيم

الشيء في الواقع قسما لذلك الشيئ، وذلك إذا كان بعض الأقسام مباينا للمقسم، كما إذا قلت: الإنسان إما فرس أو زنجي، فالفرس قسيم للإنسان، لأنهما قسمان من الحيوان، وقد جعل في هذا التقسيم قسما له.

ويجاب بتحرير المراد بان المراد من الانسان الحيوان ومن الزنجي الانسان اطلاقا للخاص على العام.

ثم قال **(وقد ينقض بأن القسم فيه أعم من المقسم، كما إذا قلت: الإنسان إما ابيض أو أسود، فيجاب عنه بأن المقسم معتبر في الأقسام)** اي وقد ينقض التقسيم بأن القسم فيه أعم من المقسم، كما إذا قلت: الإنسان إما ابيض أو أسود، فيجاب عنه بأن المقسم معتبر في الأقسام، فالاصل الانسان اما انسان ابيض او انسان اسود.

ثم قال **(وقد ينقض بأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وذلك إذا كان بعض الأقسام مساويا للمقسم كتقسيم الإنسان إلى البشر والزنجي)** اي وقد ينقض بأن التقسيم باطل لانه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وذلك إذا كان بعض الأقسام مساويا للمقسم. والمراد بالمساوي المرادف كتقسيم الإنسان إلى البشر والزنجي فبعض الاقسام وهو البشر مساو للمقسم وهو الانسان. فيجاب عنه بان المراد من البشر غير الزنجي.

ثم قال :

(فصل)

اي في بيان الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام

ثم قال **(قد ينقض التقسيم بأن فيه تصادق الأقسام، أي صدقها على شيء واحد، وذلك إذا كان بين الأقسام كلها أو بعضها عموم من وجه، كما إذا قلنا: الحيوان إما إنسان وإما ابيض، لأنهما يصدقان على الإنسان الأبيض)** اي قد ينقض التقسيم سواء كان تقسيم الكلي الى جزئياته او الكل الى اجزائه بأن فيه تصادق الأقسام أي صدقها على شيء واحد، وذلك إذا كان بين الأقسام كلها أو بعضها عموم من وجه، كما إذا قلنا: الحيوان إما إنسان وإما ابيض، فالانسان والابيض فيه تصادق الاقسام لأنهما يصدقان على الإنسان الأبيض.

ثم قال **(قال في شرح المطالع: المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام، أقول: يعنى من التمايز التباين، لكن التصادق إنما يبطل به التقسيم الحقيقي، وهو جعل المقسم أشياء متمايزة في الواقع، ولا يضر التقسيم الاعتباري، وهو تقسيم الكلى إلى مفهومات متباينة في العقل، وان كانت متصادقة في الواقع، كتقسيم الكلى إلى أقسامه الخمسة، مع انها متصادقة في الملون، كما بينه الفناري)** اي ذكر المؤلف قول قطب الدين

الرازي من علماء القرن الثامن الهجري في شرح مطالع الانوار المسمى بلوامع الاسرار بان المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام يعنى من التمايز التباين فلما كان في التقسيم تصادق الاقسام فلا ينال التقسيم المقصود؛

ثم استدرك القطب بان التصادق إنما يبطل به التقسيم الحقيقي، وهو جعل المقسم أشياء متمايزة في الواقع اي في نفس الامر كتقسيم الشيء الى الموجود والمعدوم، ولا يضر التصادق التقسيم الاعتباري اي في العقل وهو مختص لتقسيم الكلي الى جزئياته، وهو تقسيم الكلى إلى مفهومات متباينة في العقل، وان كانت متصادقة في الواقع، كتقسيم الكلى إلى أقسامه الخمسة وهي جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام، مع انها متصادقة في الملون، كما بينه الفناري، حيث قال: يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون وهو ما يتصف باللون.

فان الملون يكون جنسا للاسود أي اعم منه؛ ونوعا للمكيف أي اخص منه فان المكيف يشمل الحار والبارد والملون وغير الملون كالهواء؛ وفصلا للكثيف أي للجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون؛ وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم بان يكون جوهرا مجردا كالنفس الإنسانية لا يمكن ان يكون ملونا؛ وعرضا عاما للحيوان لانه عارض لغير الحيوان ايضا.

ثم قال **(فقد يعترض على التقسيم بأنه باطل لتصادق الأقسام فيه، فيجاب عنه بأنه تقسيم اعتباري، يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم، ولا يضره التصادق، أقول: فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر أشياء متعددة، فيدخل في الأقسام المتعددة)** اي فقد يعترض السائل على التقسيم بأنه باطل لتصادق الأقسام فيه.

وتقريره: ان هذا التقسيم باطل لانه تصادق فيه الاقسام وما تصادق فيه الاقسام فهو باطل، فيجاب عن هذا الاعتراض بأنه تقسيم اعتباري لا حقيقي، والاعتباري يكفي فيه تمايز كل واحد من الأقسام بحسب المفهوم فقط ولا يلزم تمايزه بحسب ما صدق، ولا يضر الاعتباري التصادق، قال المؤلف: فالشيء الواحد كالملون باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة ككونه جنسا ونوعا و فصلا و خاصة و عرضا عاما يعتبر أشياء متعددة، فيدخل في الأقسام المتعددة في الاعتبار وان كانت واحدة في الذات.

ثم قال **(وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى، مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا فاعرفوا، ولولا أن هذا أوان سقوط همتي ، لزدتكم بيانا، هداكم الله تعالى)** اي وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض في غير هذا التقسيم بمنع الصغرى، مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا فاعرفوا، كان يقول صاحب

التقسيم: الحيوان اما انسان او ابيض، فقال السائل: هذا باطل لانه تصادق فيه الاقسام وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل.

فقال صاحب التقسيم بمنع الصغرى: انا لا نسلم ان فيه تصادق الاقسام لم لايجوز ان يكون المراد بالانسان غير الابيض وبالابيض غير الانسان فكأني اقول الحيوان اما انسان او غير انسان.

وقوله ولولا أن هذا أوان سقوط همتي ، لزدتكم بيانا ، هداكم الله تعالى ضعف منه ودعاء لنا منه رحمه الله.

ثم قال:

(فصل في تقسيم الكل إلى أجزائه)

فقال **(وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائه، فليس فيه ضم قيود إلى المقسم، وشرطه الحصر وتباين الأقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون إلى عسل وشؤنيز، واستخرج الاعتراض عليه ودفعه)** اي وتقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائه التي يتركب منها كقولك: الجدار رمل وأسمنت وماء.

وشرط تقسيم الكل الى اجزائه ثلاثة:

الاول: الحصر اي الجمع وهو ان يذكر فيه جميع اجزاء المقسم؛

والثاني تباين الأقسام وهو ان يكون كل قسم مباينا لجميع ما عداه من الاقسام؛

والثالث المنع وهو دخول كل قسم في المقسم وان لا يذكر في الاقسام مالا يكون جزأ من المقسم.

ومثال هذا التقسيم تقسيم المعجون إلى عسل وشؤنيز اي حبة سوداء.

واستخرج يا ولد الاعتراض علي هذا التقسيم بانتفاء شرط من هذه الشروط الثلاثة واستخرج دفع الاعتراض عليه.

ثم قال:

(فصل في بيان تحرير المراد)

ثم قال **(اعلم ان معنى تحرير المراد إرادة معنى غير ظاهر من اللفظ كإرادة الخاص من العام بقرينة المقابلة، لكن لا يصح إرادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكور في علم البيان، فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا)** اي اعلم ان معنى تحرير المراد لغة بيان المراد مطلقا او بيان المراد بالكتابة كما ان التقرير البيان بالعبارة.

واصطلاحا إرادة معنى غير ظاهر من اللفظ كإرادة الخاص من العام بقرينة المقابلة مثلا اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان.

لكن لا يصح إرادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان، فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا لعدم القرينة المصححة فلا تقول: رايت كتابا واردت به فرسا مجازا. والعلاقة هي المناسبة المصححة للانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي؛ والقرينة هي ما يفصح عن المراد لا بالوضع حالية كانت او مقالية اي لفظية او معنوية.

ثم قال **(وأما القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة فلا تجب إذا كان المحرر مانعا، لأن المانع يكفيه الجواز، والقرينة المانعة إنما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه)** أي وأما القرينة المانعة عن إرادة معنى الحقيقة فلا تجب إذا كان المحرر مانعا اي مستندا بتحرير المراد كما لا تجب القرينة المعينة لمعنى المراد، لأن المانع يكفيه الجواز، والقرينة المانعة إنما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه. فيجوز للمانع التحرير بإرادة المعنى المجازي بدون القرينة المانعة. واما ان كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليل فلا بد للمجاز من قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي.

ثم قال:

(الباب الثالث)

(في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة)

اي الباب الثالث في بيان التصديق اي القضية وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب كقولك الارض اصغر من الشمس.

قال عبد الوهاب الآمدي قال التفتازاني في التلويح اعلم أن المركب المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا، ومن حيث إفادته الحكم إخبارا، ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة، ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا، ومن حيث يحصل من الدليل

نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة، فالذات واحدة، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات انتهى.

والمركب ينقسم إلى تام وناقص: المركب التام وهو الذي يعطي معنى مفيداً وكاملاً يحسن السكوت عليه، أي جملة تامة لا ينتظر السامع أن تتم الكلام لأنّها قد تمت مثل الارض اصغر من الشمس. والمركب الناقص: وهو المركب الذي لايحسن السكوت عليه لأنّه يعطي معنى غير تام ويبقى السامع ينتظر أن تتم الكلام مثل الارض اصغر.

ثم قال **(اعلم ان التصديق إذا قاله أحد يقال له : الدعوى والمدعى، وقائله المعلل، لأن من حقه التعليل عليه، فإن لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل أن يمنعه، ومعناه طلب الدليل عليه، وإن كان بديهيا جليا، فلا يصح منعه، ويسمى منعه مكابرة)** اي اعلم يا ولد ان التصديق إذا قاله أحد يقال له : الدعوى والمدعى سمي بهما لان القائل ادعاه والتزمه، وكلام الانشاء لا يقال له التصديق لانه لا يقال له الدعوى والمدعى.

ويقال لقائل التصديق المعلل لأن من حقه التعليل على الدعوى.

فإن لم يكن التصديق مقرونا بدليل كقول صاحب التصديق: هذا الشبح انسان، ولم يقل دليلا لأنه ناطق مثلا، ولم يكن بديهيا جليا فللسائل أن يمنعه بسند او بلا سند. ومعنى المنع طلب الدليل على التصديق كقولك: لا اسلم صحة هذا الدعوى بان هذا الشبح انسان لم لا يجوز ان يكون حجرا. وإن كان التصديق بديهيا جليا، كقولك الكل اعظم من الجزء فلا يصح منعه، ويسمى منعه مكابرة وهي منازعة في مسئلة علمية لا لاظهار الصواب بل لافحام الخصم.

[فائدة] التصديق ضربان بديهي ونظري.

فالاول ما لا يحتاج الى نظر واستدلال كقولنا الكل اعظم من الجزء؛

والثانى ما يحتاج اليهما كقولنا العالم حادث فننظر ونستدل بقولنا: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

والبديهي ضربان جلي وخفي.

فالجلي اربعة: أولي وهو ما لايحتاج الى واسطة كقولنا: الكل اعظم من الجزء؛ وفطري وهو ما يحتاج الى واسطة قياس طبعي مركوز في طبيعة الانسان كقولنا: الاربعة زوج؛ وتجريبي كقولنا: الماء يطفئ حرارة العطش؛ ومشترك بين الناس وهو ضربان حسي كقولنا: الشمس مضيئة، ووجداني كقولنا: الخوف عارض يعرض للانسان.

والخفي اثنان حدسي كقولنا: ارتفاع ماء الانهار سبب ارتفاع ماء الآبار، ومتواتر كقولنا: الكعبة في مكة. انتهت الفائدة.

ثم قال **(وإن كان مقرونا بدليل، فللسائل حينئذ ثلاث وظائف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلاث مقالات)** اي وإن كان التصديق مقرونا بدليل كقول صاحب التصديق: هذا الشبح انسان لانه ناطق وكل ما هو ناطق انسان.

فقوله لانه ناطق دليل، فللسائل حينئذ ثلاث وظائف:

الاولى المنع اي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل كأن يقول السائل: لانسلم صغرى دليلك وهي هذا الشبح انسان لم لا يجوز ان يكون غير ناطق نحن نطلب دليلا آخر الذي يدل على صحتها؛

والثانية المعارضة بان يعارض دليله بدليل آخر ينتج نقيض دعواه كقوله: هذا الشبح غير انسان لانه غير متحرك و ما هو غير متحرك ليس بانسان؛

والثالثة النقض بان ينقض دليله ويدعي ويستدل فساده كقول صاحب التصديق: هذا الشبح انسان لانه متنفس برئتين، فيقول السائل: هذا الدليل باطل لان ما يتنفس برئتين لا ينحصر في الانسان فان الجموس يتنفس بهما فلو صح دليلك لزم ان يكون الجموس انسانا. فههنا ثلاث مقالات.

ثم قال:

(المقالة الأولى في المنع)

والمنع هو طلب الدليل اذا كان التصديق نظريا وطلب التنبيه اذا كان بديهيا خفيا. والتنبيه تنبيه المعلل على ان مقدمة الدليل ضرورية التسليم. ومثال التنبيه ان يقول المعلل: وجود مكة اخبر به عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وكل شيئ اخبر به عدد كذلك فهو حق ينتج وجود مكة حق. وهذا القياس للتنبيه لا للاستدلال لان من المعلوم ان ما اخبر به العدد المذكور فهو حق.

والمنع قسمان منع مجرد عن السند كقول المانع امنع صحة هذه الدعوى او لا نسلم صحة هذه الدعوى من غير ذكر دليل المنع؛ ومنع مقترن بالسند كقول المانع امنع صحة هذه الدعوى لانه الخ.

ثم قال **(اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل إذا لم يستدل المعلل عليها، ولم تكن بديهية جلية، ولا يصح منع المدعى حينئذ، لأن المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل، إلا أن يراد منع شيء من مقدمات دليله، وذا مجاز في النسبة، ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند أولا، ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله)** اي اعلم ان للسائل منع مقدمة من مقدمات الدليل.

والمقدمة بفتح الدال وكسرها ما يتوقف صحة الدليل عليه شرطا او شطرا فيتناول الشرائط والاجزاء. ومنع مقدمة الدليل يكون إذا لم يستدل المعلل عليها بان لا يورد عليها دليلا، ولم تكن تلك المقدمة بديهية جلية بان كانت خفية ولم يورد عليها تنبيها.

ولا يصح منع المدعى اذا كان مقرونا بدليل او مقرونا بتنبيه لأن المنع طلب الدليل او التنبيه والمطلوب حاصل، إلا أن يراد منع شيء من مقدمات دليله فيصح، واطلاق المنع حينئذ مجاز في النسبة لان الاصل لا منع فيه لان المنع لطلب الدليل والدليل كائن. ويسمي هذا منعا مجازا عقليا ومجازا حكميا واسنادا مجازيا. مثال قول المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فيكون المدعى مقرونا بالدليل فقال السائل مانعا شيئا من مقدمة الدليل: امنع ان العالم متغير كيف والحجر عالم وهو لم يتغير.

ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بدليل غير مسلم بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل أولا، ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله ثانيا.قال عبد الوهاب الآمدي والمراد لبعض العظماء صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع : جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون في ذلك المجموع إذ العلة متقدمة على المعلول، ولا تكون أيضا جزءه إذ علة الكل علة لكل جزء، واعترض عليه بأنه إن أراد بالعلة في قولك "فله علة" العلة التامة فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع، وقولك إذ العلة متقدمة على المعلول ممنوع في العلة التامة. اهـ.

ثم قال:

(فصل المنع إما مجرد عن السند أو مقرون به)

السند ثلاثة اقسام: الاول اللمي نسبة من الاستفهام "لم" ويسمى ايضا السند الجوازي نسبة من الجواز المشتق من "يجوز" كقول السائل لم لا يجوز الخ. الثاني السند القطعي كقول المعلل هذه الزاوية قائمة

لانها تساوي ٩٠ درجة وكل زاوية تساوي ٩٠ درجة فهي قائمة فقال السائل لمنع الصغرى لا اسلم انها ٩٠ درجة كيف وهي ٧٠ درجة فقط. الثالث السند الحلي وهو ان يبين السائل منشأ غلط المعلل كان يقول المعلل هذه زاوية منفرجة فقال السائل لا اسلم انها منفرجة لان محل كونه منفرجة ان لو كانت اكثر من ٩٠ درجة.

وهناك تقسيم آخر للسند كماذكره محمد محيي الدين عبد الحميد في رسالة الآداب باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر لا بالنظر إلى ما عند المانع إلى ستة أقسام:

الأول: ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة، وذلك كأن يقول المعلل: «هذا إنسان لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان» فيقول السائل: لا أسلم صغري الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق؟

الثاني: ما يكون مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل: هذه الدنانير زوج؛ لأنها منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فيقول المانع: أمنع أنها منقسمة بمتساويين، كيف وهي فرد؟.

الثالث: ما يكون أعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل: هذا الشبح حجر لأنه غير ناطق، وكل غير ناطق فهو حجر، فيقول السائل: لا أسلم أنه غير ناطق، كيف وهو حيوان؟

الرابع: ما يكون أخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل: هذه الزاوية قائمة لأنها تساوي ٩٠ ، وكل زاوية تساوي ٩٠ فهي قائمة، فيقول السائل: لا أسلم أنها تساوي ٩٠ ، كيف وهي حادة ؟

الخامس: ما يكون أعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموما وجهيا وذلك كأن يقول المعلل: هذا متنفس ؛ لأنه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس، فيقول السائل: لا أسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض؟

السادس: ما يكون مبايناً لنقيض الدعوى الممنوعة، وذلك كما لو قال المعلل: هذا الشبح غير متفكر، لأنه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان فهو غير متفكر فيقول السائل : لا أسلم أنه غير إنسان، لأن محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجراً.

وكل نوع من هذه الأنواع الستة يجوز أن يؤتى به على الأوجه الثلاثة اللمي، والقطعي، والحلي السابقة. انتهى.

وعلى هذا التقسيم قال المؤلف:

(والسند ما ذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع) اي والسند ما ذكره المانع أي السائل لزعمه واعتقاده أنه يستلزم نقيض الممنوع والممنوع هو التصديق.

ثم قال **(ويكفى في الاستناد به جوازه عقلا، فقد يذكر على سبيل التجويز، كأن يقال: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون ناطقا)** اي ويكفى في الاستناد بالسند جوازه عقلا، فقد يذكر على سبيل التجويز، كأن يقال هذا الشبح ليس بإنسان وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك، فقال السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون ناطقا. فكون الشبح ناطقا جائز لا قاطع. هذا من امثلة السند اللمي مساويا.

ثم قال **(وقد يذكر على سبيل القطع كأن يقال: كيف وهو ناطق، أو يقال: إنما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق، وليس كذلك)** وقد يذكر السند على سبيل القطع اي المقطوع بالعقل كأن يقال هذا الشبح ليس بإنسان وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك فقال السائل لانسلم ان هذا ليس بانسان كيف وهو ناطق، أو يقال: إنما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك. فكون الشبح ناطقا قاطع بانه انسان. هذا من امثلة السند القطعي.

ثم قال **(ولما كفى في السند الجواز، لا يتوقف صحة المنع على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع)** اي ولما كفى في السند الجواز، فلا يتوقف صحة المنع على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع بل يكفي على سبيل الجواز.

ثم قال **(ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حلا، لأن فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة، والحل هو بيان منشأ الغلط، وأكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي، وستعرف النقض الإجمالي)** اي ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حلا، لأن فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة، والحل هو بيان منشأ الغلط اي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ غلط المعلل، واكثر وقوع الحل بعد النقض الإجمالي، وستعرف النقض الإجمالي وهو رد الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه. ومثال السند الحلي كان يقول المعلل هذه زاوية منفرجة فقال السائل لا اسلم انها منفرجة لان محل كونه منفرجة ان لو كانت اكثر من ٩٠ درجة.

ثم قال:

(فصل)

في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل

ثم قال **(الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل أو مقدمة دليله إثبات ما منعه، لأن هذا مطلوب المانع، وذلك الإثبات نوعان)** اي الواجب على المعلل عند منع السائل مدعى المعلل اي تصديقه الغير المدلل اي حيث كان تصديق المعلل غير مقرون بالدليل أو عند منع السائل مقدمة الدليل ان كان

التصديق مقرونا بالدليل فالواجب إثبات ما منعه السائل لأن هذا الاثبات مطلوب المانع السائل، وذلك الإثبات نوعان:

ثم قال **(أحدهما ذكر دليل ينتج الممنوع، والآخر إبطال السند المساوي للمنع، لأن بإبطاله يبطل نقيض الممنوع، فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين. وبيان هذا أن معنى مساواة السند للمنع وأخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع، وأخصيته منه)** اي أحدهما ذكر دليل ينتج الممنوع، وهو اثبات الذات بلا واسطة ابطال سند السائل والآخر إبطال السند المساوي للمنع، وهو ابطال بواسطة ابطال سند السائل لأن بإبطاله يبطل نقيض الممنوع، فيثبت عين الممنوع لاستحالة ارتفاع النقيضين.

وبيان هذا البطلان أن معنى مساواة السند للمنع وأخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع وأخصيته منه. مثال ذلك أن يقول المعلل: العالم له محدث لأنه حادث وكل حادث له محدث فالعالم له محدث، فيقول السائل مانعا لصغراه: لا نسلم أن العالم حادث لم لا يجوز أن يكون قديما، فيجيب المعلل: العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث، فقول المعلل العالم حادث اثبات الذات بلا واسطة ابطال السند؛ أو يقول المعلل: سندك القائل لم لا يجوز أن يكون العالم قديما باطل بل العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فسندك القائل لم لا يجوز أن يكون العالم قديما باطل، فقوله سندك القائل الخ ابطال بواسطة ابطال سند السائل.

[فائدة] فالنسب بين المفاهيم أربع: التساوي، والعموم والخصوص مطلقا، والعموم والخصوص من وجه، والتباين.

الاولى: نسبة التساوي: وتكون بين المفهومين اللذين يشتركان في تمام أفرادهما، كالإنسان والضاحك، فإن كل إنسان ضاحك وكل ضاحك إنسان.

الثانية: نسبة العموم والخصوص مطلقا: وتكون بين المفهومين اللذين يصدق أحدهما على جميع ما يصدق عليه الآخر وعلى غيره، كالحيوان والإنسان، والمعدن والفضة، فكل ما صدق عليه الإنسان يصدق عليه الحيوان، ولاعكس، فإنه يصدق الحيوان بدون الإنسان. وكذا الفضة والمعدن. ويقال للحيوان " الأعم مطلقا " وللانسان " الأخص مطلقا ".

الثالثة: نسبة العموم والخصوص من وجه: وتكون بين المفهومين اللذين يجتمعان في بعض مصاديقهما ويفترق كل منهما عن الآخر في مصاديق تخصه، كالطير والأسود، ويقال لكل منهما: " أعم من وجه وأخص من

وجه " فان الطير اعم من الاسود من وجه واخص منه من وجه. يقال ان الطير اعم من الاسود من وجه لان من الطير ما هو اسود وماهو ابيض وما هو غيرهما. ويقال ان الطير اخص من الاسود من وجه لان من الاسود ما هو طير وما هو صبر وما هو غيرهما. فإنهما يجتمعان في الغراب لأنه طير وأسود، ويفترق الطير عن الأسود في الحمام الأبيض مثلا، والأسود عن الطير في الصوف الأسود مثلا.

الرابعة نسبة التباين: وتكون بين المفهومين اللذين لا يجتمع أحدهما مع الآخر في فرد من الأفراد أبدا. مثل الحجر والحيوان انتهت الفائدة.

ثم قال **(والسند بالاحتمال العقلي خمسة أقسام المساوي، والأخص مطلقا، والأعم مطلقا، والأعم من وجه، والمباين ولنمثل للكل فإذا قلنا: هذا الشبح ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان. فإن قال السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون ذلك ناطقا، فهذا سند مساو لنقيض الممنوع، وهو أنه إنسان)** اي والسند بالاحتمال العقلي لا الاستقرائي خمسة أقسام: المساوي لنقيض الممنوع، والأخص منه مطلقا، والأعم منه مطلقا، والأعم من وجه منه، والمباين له. ولنمثل للكل فإذا قلنا: هذا الشبح ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان. فإن قال السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون ذلك ناطقا، فهذا اي قوله لم لا يجوز أن يكون ذلك ناطقا سند مساو لنقيض الممنوع وهو أنه إنسان. لان الناطق والانسان مساويان.

ثم قال **(وان قال: لم لا يجوز أن يكون زنجيا، فهذا أخص مطلقا)** اي وان قلنا: هذا الشبح ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان قال السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون زنجيا، فهذا اي قوله لم لا يجوز أن يكون زنجيا أخص مطلقا من نقيض الممنوع وهو انه انسان لان الزنجي اخص من الانسان.

ثم قال **(وان قال: لم لا يجوز أن يكون حيوانا، فهذا أعم مطلقا)** اي وان قلنا: هذا الشبح ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان فقال السائل : لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا، فهذا اي قوله لم لا يجوز أن يكون حيوانا أعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو انه انسان لان الحيوان اعم من الانسان.

ثم قال **(وان قال لم لا يجوز أن يكون ابيض فهذا أعم من وجه)** اي وان قلنا: هذا الشبح ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان فقال السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ابيض. فهذا اي قوله لم لا يجوز أن يكون ابيض أعم من وجه من نقيض الممنوع وهو انه انسان.

ثم قال **(وان قال لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا مباين)** اي وان قلنا: هذا الشبح ليس بضاحك، لأنه ليس بإنسان فقال السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا اي قوله لم لا يجوز أن يكون حجرا مباين لنقيض الممنوع وهو انه انسان لان الحجر والانسان متباينان.

ثم قال **(والمباين والأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما، ولا ينفع المعلل إبطالهما لو استند بهما السائل)** اي والسندان المباين والأعم من وجه لا يجوز للسائل الاستناد بهما لانهما لا يستلزمان نقيض الممنوع وهو الانسان في مثال ما تقدم، ولا ينفع المعلل إبطالهما لو استند بهما السائل.فالابيض في مثال ما تقدم اعم من وجه من نقيض الممنوع وهو الانسان لانه يجوز للانسان وللطير الابيض ولغيرهما.

ثم قال **(والمساوي والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما، لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص مطلقا، بل إبطال المساوي)** اي والسندان المساوي والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لاستلزام كل منهما نقيض الممنوع فالناطق في مثال ما تقدم مساو لنقيض الممنوع وهو الانسان، والزنجي في مثال ماتقدم اخص مطلقا من نقيض الممنوع وهو الانسان فيجوز الاستناد بهما، لكن لا ينفع المعلل إبطال الأخص مطلقا لان ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم، بل ينفع المعلل إبطال السند المساوي لان احد المساويين يستلزم الآخر وجودا وعدما.

ثم قال **(وأما الأعم مطلقا، فلا يجوز الاستناد به، لكن ينفع المعلل إبطاله، لو استند به السائل)** اي وأما السند الأعم مطلقا لان الاعم لا يستلزم الاخص كما مر، فلا يجوز الاستناد به، لكن ينفع المعلل إبطال الاعم، لو استند به السائل.

ثم قال **(واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل، فللمعلل وظيفة أخرى للتخلص عنه، وهو إثبات المدعى المدلل بدليل آخر، وذا إفحام من وجه، فاعرف)** اي واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل، فللمعلل وظيفة أخرى غير الاثباتين المذكورين للتخلص عن ذلك المنع، وهو اي الوظيفة -ويجوز تذكير الضمير لأن التاء اذا كانت لازمة الكلمة يجوز تذكيرها وتأنيثها- إثبات المدعى المدلل بدليل آخر مغاير للدليل الاول، وذا اي اثبات الدليل الآخر إفحام اي عجز من المعلل من وجه واظهار صواب من وجه آخر فاعرف.

وقال:

(فصل)

اي في وظيفة السائل بعد الاثبات

وقال **(وعند إثبات المعلل مدعاه أو مقدمته بدليل أو بإبطال السند، للسائل أن يمنع شيئا من مقدمات الدليل، أو الإبطال إذا لم تكن بديهية جلية، فإذا منع يأتي فيه التفصيل السابق)** اي وعند إثبات المعلل مدعاه أو مقدمته بدليل، أو بإبطال السند المساوي او الاعم مطلقا، فللسائل أن يمنع شيئا من مقدمات الدليل، أو من مقدمات الإبطال إذا لم تكن بديهية جلية فاذا كانت بديهية جلية فلا يجوز ابطالها والا كان مكابرا.

فإذا منع السائل شيئا من مقدمتيها يأتي في هذا المنع التفصيل السابق وهو اثبات مامنعه بالذات او بالواسطة والانتقال الى دليل آخر والتغيير والتحريرات. فانتهت المناظرة الى ان يعجز المعلل فيفحم او يعجز السائل فيلزم اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية حتى يتسلسل او يدور.

[فائدة] اذا بطل سند السائل بطل نقيض الممنوع منه واذا بطل النقيض ثبت المدعى من المعلل اي صاحب المدعى اي صاحب التصديق.

ثم قال **(منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل، وذلك إذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل، كما إذا قال المؤمن: العالم حادث لأنه متغير، واثبت الصغرى بأنه لا يخلو عن الحركة والسكون، فقال الفلسفي: لا نسلم عدم خلوه عنهما، لم لا يجوز أن يخلو عنهما، كما في آن حدوثه، فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم)** اي منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل بل ينفعه. وذلك إذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل.

كما إذا قال المؤمن العالم حادث، لأنه متغير، واثبت الصغرى بأنه لا يخلو عن الحركة والسكون، فقال الفلسفي: لا نسلم عدم خلوه عنهما، لم لا يجوز أن يخلو عنهما، كما في آن حدوثه فان آن الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة والسكون، فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم لاندراج حدوث العالم فيه.

ثم قال:

(فصل)

في بيان المنع الذي في صورة الابطال

ثم قال **(لو أبطل السائل بالدليل المدعى الغير المعلل، أو مقدمة دليل المعلل قبل أن يستدل المعلل على تلك المقدمة، فذا يسمى غصبا، لأن الاستدلال منصب المعلل، وقد غصبه السائل)** اي لو أبطل السائل

بالدليل او بالتنبيه المدعى الغير المعلل الذي لا يكون بديهيا، أو ابطل مقدمة دليل المعلل قبل أن يستدل المعلل على تلك المقدمة، فذا يسمى غصبا.

فمثال الاول اي ابطال المدعى كما لو قال المعلل: هذا الشبح انسان، ولم يذكر دليلا فقال السائل: هذا باطل لا نسلم انه انسان بل هو ليس بانسان لانه حجر وليس من الانسان بحجر.

ومثال الثاني اي ابطال المقدمة هذا الشبح ضاحك لانه انسان فقال السائل هذا باطل لا نسلم انه انسان بل هو ليس بانسان لانه حجر وليس من الانسان بحجر.

فسمى هذا غصبا، لأن الاستدلال منصب المعلل، وقد غصبه السائل.

ثم قال **(واختلف في أنه مسموع يجب على المعلل أن يجيب عنه، والمحققون قالوا: أنه غير مسموع، ومن قال: انه مسموع ، يقول: ان للسائل أن يقول: أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الاستدلال والإبطال، فيستحق الجواب حينئذ البتة)** اي واختلف في أن الغصب هل هو مسموع اي موجه يجب على المعلل أن يجيب عنه ام لا ؟

والمحققون قالوا: انه غير مسموع لان الدليل حق المعلل لا السائل. فالسائل حقه مطالبة الدليل حيث كان المعلل لم يستدل لا اعطاء الدليل. ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل أن يقول: انا لم التزم البطلان في مدعاك بل أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الاستدلال والإبطال فلا يسمى غصبا فيستحق الجواب حينئذ البتة.

ثم قال **(قال في التوضيح: ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة أن يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع، لا على سبيل الإيطال، لئلا يقول الخصم : انه غصب، فيحتاج إلى العناية، انتهى)** اي نقل المؤلف ما في التوضيح بانه ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير مدللة ان يخفي علمه بفسادها ويطلب عليها دليلا وأن يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع، لا على سبيل الإيطال، لئلا يقول الخصم : أنه غصب، فيحتاج إلى العناية مرة ثانية بان يقول: لم التزم البطلان بل اردت المنع فلا يسمى غصبا.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان ماهية الغصب

ثم قال **(الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه، فالمعارضة ليست بغصب، لأنه إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا)** اي الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه اي ايراد السائل دليلا ببطلان المدعى غير المعلل او ببطلان دليل المقدمة في ذلك المدعى غير المعلل أيضا.

فمثال الاول اي ابطال المدعى كما لو قال المعلل هذا الشبح انسان ولم يذكر دليلا فقال السائل هذا باطل لا نسلم انه انسان بل هو ليس بانسان لانه حجر وليس من الانسان بحجر.

ومثال الثاني اي ابطال المقدمة هذا الشبح ضاحك لانه انسان فقال السائل: هذا باطل لا نسلم انه انسان بل هو ليس بانسان لانه حجر وليس من الانسان بحجر.

فالمعارضة ليست بغصب، لأنه إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه. وليس منع الدعوى اي طلب الدليل عليه بعد الاستدلال عليه صحيحا.

ومثال المعارضة قال المعلل هذا الشبح انسان لانه ناطق وكل ناطق انسان فقال السائل هذا الشبح ليس بانسان لانه غير متحرك وكل غير متحرك ليس بانسان.

ثم قال **(وكذا النقض الإجمالي ليس بغصب، لأنه إبطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل، لأن المنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه، والدليل لا يمكن الاستدلال عليه، لأنه مركب من مقدمتين، والدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة وههنا بحث، وستعرف المعارضة والنقض)** اي وكذا اي مثل المعارضة النقض الإجمالي ليس بغصب، لأنه إبطال الدليل بدليل وكل ابطال الدليل بدليل ليس بغصب. ولا يصح منع الدليل، لأن المنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه اي على مالم يكن له دليل فطلب.

والدليل لا يمكن الاستدلال عليه بدليل آخر، لأنه مركب من مقدمتين صغرى وكبرى، والدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة وههنا بحث وهو ان يحرر المراد من السائل هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منهما او منع مجموع الدليل من حيث المجموع، وستعرف المعارضة والنقض في مكانهما.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان منع التقريب

فقال **(اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل، ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى، وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى، وقد يجمل ويقال: لا نسلم التقريب أو التقريب ممنوع، والتقريب إنما يتم إذا انتج الدليل عين المدعى، أو ما يساويه، أو الأخص منه، وأما إذا انتج الأعم، فلا تقريب، كأن يكون المدعى موجبة كلية، وينتج الدليل موجبة جزئية)** اي اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل اي يطلب دليل التقريب.

ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى، وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى او لزوم هذا المدعى لذلك الدليل، وقد يجمل ويقال: لا نسلم التقريب أو التقريب ممنوع.

والتقريب إنما يتم إذا انتج الدليل عين المدعى كقولنا: هذا انسان لانه ناطق وكل ناطق انسان فهذا انسان فالنتيجة وهي هذا انسان عين المدعى.

أو انتج الدليل ما يساوي المدعى كقولنا: هذا انسان لانه متعجب وكل متعجب ضاحك فهذا ضاحك فالنتيجة وهي هذا ضاحك مساو للمدعى وهو هذا انسان؛

أو انتج الدليل الأخص منه كقولنا هذا انسان لانه عبد اسود وكل عبد اسود زنجي فهذا زنجي فالنتيجة وهي هذا زنجي اخص من المدعى وهو هذا انسان.

وأما إذا انتج الدليل الأعم مطلقا كان او من وجه من المدعى فلا تقريب كقولنا: هذا انسان لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهذا حيوان فهذا اعم مطلقا من المدعى.

واما مثال الاعم من وجه فكقولنا: بعض الحيوان كاتب لانه متعجب وكل متعجب ضاحك فبعض الحيوان ضاحك. وكذا اذا انتج الدليل المباين فلا تقريب ايضا كإن قيل: هذا حيوان وكل حيوان جماد وكل جماد لا حيوان فهذا لا حيوان.

وقوله كأن يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية مثال من المؤلف للاعم.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان النقل الحقيقي والمجازي

[فائدة] النقل هو ان تذكر كلاما لغيرك مع بيانك اسناده لمن نقلت عنه كقولك: قال الشافعي ومالك ان النية شرط في صحة الوضوء. فاذا التزمت صحة النقل كان تقول ما قاله الشافعي ومالك صحيح من قولهما فانت مدع، والنقل هو الدعوى. وان لم تلتزم صحته فللسائل ان يطالب منك صحة النقل بان يسأل من اي كتاب نقلته منه ويسمى طلب صحة النقل منع الدعوى.

فقال **(قيل: لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا، ومعناه لا يستعمل لفظ المنع، وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما إلا مجازا، وبيان ذلك أن المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل، ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل، فقولك: هذا النقل ممنوع، وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل، مطلقا)** اي قيل: لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا. ومعنى القول انه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه كممنوع اومنع في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعى إلا مجازا عن طلب الدليل.

وبيان ذلك أن المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل، ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل، فقولك: هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا.

ثم قال **(وأما إذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز، كأن تقول: لا نسلم هذا النقل أو هذا المدعى أو هو مطلوب البيان . هذا في المدعى الغير المدلل، وأما إذا كان مدللا، فطلب الدليل عليه بأي لفظ كان مجاز في النسبة، والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله، ويكفيك هذا البيان هنا، علمك الله ما لم تعلم)** اي وأما إذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعى غير لفظ المنع فلا مجاز اصلا بل هو حقيقة، كأن تقول: لا نسلم هذا النقل او هذا النقل غير مسلم، أولا نسلم هذا المدعى او هذا المدعى غير مسلم، أو هو مطلوب البيان. هذا في المدعى الغير المدلل او في النقل غير المقارن بصحة النقل.

وأما إذا كان المدعى مدللا كان تقول هذا الشبح انسان لانه ناطق وكل ناطق انسان، او كان النقل مقارنا بصحة النقل فطلب الدليل عليه بلفظ المنع او بغيره مجاز في النسبة، والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله، ويكفيك هذا البيان هنا، علمك الله يا ولد ما لم تعلم.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان انتقال المعلل الى بحث آخر

فقال **(لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الإثبات، كما عرفت تفصيله، فلا ينفعه منع المنع، ومعناه منع صحته، تقريره: لا نسلم صحة ورود هذا المنع، لم لا يجوز أن يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع. قال الشارح الحنفي:منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع)** اي لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع شيئا من كلامه هو الإثبات والاستدلال كما عرفت تفصيله، وهو اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند المساوي او بتحرير المراد او بتغيير الدليل او بالانتقال الى دليل آخر، فلا ينفع المعلل منع المنع لانه لايوجب الاثبات.

ومعنى منع المنع منع صحة وروده: كان يقول المعلل ما تقريره: لا نسلم صحة ورود هذا المنع، لم لا يجوز أن يكون الممنوع بديهيا جليا او مسلما عندك. فهذا لا ينفعه. واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع هو طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل.

وكذا لا ينفع المعلل منع السند الذي ذكر على سبيل القطع لانه لا يوجب الاثبات ايضا وان كان منعه صحيحا.

واما منع السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلايصح لان الجواز لا يدفع الجواز. وانما لا ينفع المعلل ذلك المنع لما قال الشارح الحنفي: منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع.

ثم قال **(وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه، وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه، وكذا إبطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات، انتقال منه إلى بحث آخر، يجب على السائل دفعه)** اي وكذا لا ينفع المعلل منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه لان ذكر سند السائل من المعلل كانه ادعى صلاحية السند للسندية.

كان قال السائل: لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز انه حيوان. فقال المعلل: صلاحية الحيوان للسندية ممنوع لانه اعم، فهذا لا ينفع لانه لا يوجب الاثبات الواجب على المعلل لان الواجب عليه الاثبات و الاستدلال لا منع المنع؛

وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه كقوله على مثال ما تقدم: صلاحية الحيوان للسندية باطل لانه اعم.

وكذا لا ينفع المعلل إبطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربي كالنحو والصرف والعروض.

فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه. وذلك من فضول الكلام.

ثم قال **(فإذا كان اشتغاله بها بدون إثبات ما منعه السائل، فقد عجز عن إثبات مدعاه، فأفحم فيه، وانتقل إلى بحث آخر)** اي فإذا كان اشتغال المعلل بتلك الاعتراضات بدون إثبات ما منعه السائل، فقد عجز عن إثبات مدعاه فأفحم فيه اي صار المعلل مفحما ساكتا الحمه السائل في هذالبحث وانتقل إلى بحث آخر.

ثم قال **(نعم ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية، وهذا بمنزلة إثبات الممنوع)** اي نعم لاينفع جميع ما مر، لكن ينفع المعلل إبطال المنع مستدلا على ابطاله ببداهة الممنوع بداهة جلية، وهذا بمنزلة إثبات الممنوع. كان يقال: الممنوع وهو الماء يطفئ حرارة العطش بديهي جلي وكل بديهي جلي باطل منعه وكل باطل منعه فهو ثابت فالممنوع ثابت.

ثم قال **(وكذا ينفعه إبطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع، لكن هذا جواب إلزامي جدلي لا تحقيقي، فلا يصح عند ارادة اظهار الحق، وللمانع أن يدعي حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه مالم يكن بديهيا جليا)** اي وكذا ينفع المعلل إبطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع، وتقريره ان يقال: ان ما منعته ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك ينتج ان مامنعته ثابت عندك عند منعك. ونضم مقدمة هكذا: وكل ثابت عندك عند منعك فهو باطل المنع، فمنعك باطل المنع، فما منعته باطل المنع.

لكن هذا جواب إلزامي ودليل جدلي لا تحقيقي، فلا يصح عند ارادة اظهار الحق، وللمانع أن يدعي حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه كأن يقول: ما منعته انا غير ثابت عندي عند منعي لانه مسلم عندي من قبل وقد رجعت عنه وكل مسلم قد رجعت عنه فليس ثابتا عندي عند منعى وكل ما ليس ثابتا عندي عند منعى فهو صحيح المنع فمنعي صحيح المنع فما منعته انا صحيح المنع؛

وذلك مالم يكن المسلم من قبل بديهيا جليا والا فلا رجوع حينئذ.

ثم قال:

(المقالة الثانية في المعارضة)

فقال **(وهي إثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه أو ما يساوي نقيضه أو الأخص من نقيضه)** اي والمعارضة لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة. واصطلاحا إثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل من المدعى والمقدمة واستدل عليه؛

أو اثبات السائل ما يساوي نقيض ماادعاه المعلل أو الأخص من نقيضه، اذ بإثباتهما يثبت النقيض فيبطل العين. واما اثبات الاعم مطلقا او من وجه واثبات المباين فليس بمعارضة اذ بإثباتها لا يثبت النقيض حتى يبطل العين. فالحاصل ان المعارضة تحصل بثلاثة اقسام بالنقيض وبالمساوي وبالاخص ونمثل كلا من هذه الثلاثة بعد هذا.

ثم قال **(كأن ادعى المعلل لا إنسانية شيء، واستدل عليها، فعارضه بإثبات إنسانيته أو بإثبات ضاحكيته، أو بإثبات أنه زنجي)** اي ومثال المعارضة بالنقيض كأن ادعى المعلل لا إنسانية شيء واستدل عليها كأن قال: هذا الشيئ لا انسان لانه حجر وكل حجر لا انسان فهذا لا انسان، فعارضه السائل بإثبات إنسانيته وهو النقيض بان يقول: انه ناطق وكل ناطق انسان فهذا الشيئ انسان؛

ومثالها بالمساوي كأن قال المعلل هذا الشيئ لا انسان لانه حجر وكل حجر لا انسان فهذا لا انسان، فعارضه السائل بإثبات ضاحكيته وهو المساوي كأن قال انه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة؛

ومثالها بالأخص كأن قال المعلل هذا الشيئ لا انسان لانه حجر وكل حجر لا انسان فهذا لا انسان، فعارضه السائل بإثبات أنه زنجي وهو الاخص كان قال انه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة فهو زنجي.

ثم قال **(فللسائل عند إرادة المعارضة أن يقول للمعلل: دليلك وان دل على ما ادعيت، لكن عندي ما ينفى ما ادعيت)** اي فيستحب للسائل عند إرادة المعارضة أن يقول للمعلل: دليلك وان دل على ما ادعيت، لكن عندي ما ينفى ما ادعيت.

ولا يقول السائل: دليلك وان ثبت على ما ادعيت الخ لان قوله ثبت يستلزم القطعي فيلزم التناقض بخلاف دل. لان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته.

ثم قال **(ودفع المعلل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض، أو بإثبات فساد دليله، وهو النقض الاجمالي، وسيأتي تفصيل النقض الإجمالي، أو بإثبات الدعوى بدليل آخر، وهو المعارضة على معارضة السائل، وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث)** اي ودفع المعلل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات

دليل المعارض، أو بإثبات فساد دليله، وهو النقض الاجمالي، وسيأتي تفصيل النقض الإجمالي، أو بإثبات الدعوى بدليل آخر، وهو المعارضة على معارضة السائل، وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث.

مثال منع بعض مقدمات الدليل أن يقول المعلل: هذا الماء ما لا يصح به الوضوء لأنه ماء متنجس وكل ماء متنجس لا يصح به الوضوء فهذا الماء ما لا يصح به الوضوء.

فعارضه السائل فقال: دليلك هذا وإن دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت وهو ان هذا الماء ماء يصح به الوضوء لأنه وان كان متنجسا لم لا يجوز ان يكون فوق القلتين وكل ماء هذا شأنه يصح به الوضوء فهذا الماء ماء يصح به الوضوء.

فمنعه المعلل بعض مقدمات الدليل فقال: لا نسلم أن كل ماء هذا شأنه يصح به الوضوء لم لا يجوز انه لا يصح به كالماء المتغير احد اوصافه.

ومثال اثبات الفساد ان يقول المعلل دليلك هذا باطل لأنه جار في مدعى آخر متخالفا عنه حكم المدعى وكل دليل هذا شأنه باطل ووجه الجريان ان دليلك يجري في ماء فوق القلتين مع انه ماء دون القلتين.

ومثال اثبات الدعوى بدليل آخر ان يقول المعلل هذا الماء ما لا يصح به الوضوء لأنه بول.

وعلى هذا قال **(ثم ان المعارضة تنقسم إلى المعارضة في المدعى، وهو أن يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد إثبات المعلل مدعاه، وإلى المعارضة في المقدمة، وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل، بعد إثبات المعلل تلك المقدمة)** اي ثم ان المعارضة تنقسم على قسمين:

الاول المعارضة المتعلقة في المدعى، وهو أن يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد إثبات المعلل مدعاه. فاذا لم يثبته المعلل فاثبات السائل يسمى غصبا لا معارضة.

كان يقول المعلل هذا الشبح لا انسان لانه حجر وكل حجر لا انسان فهذا الشبح لا انسان.

فعارضه السائل فقال دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت وهو ان هذا الشبح انسان لانه ناطق وكل ناطق انسان فهذا الشيئ انسان.

والثاني المعارضة المتعلقة في المقدمة، وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل، بعد إثبات المعلل تلك المقدمة وهذه مشابهة للمناقضة في كون موردها مقدمة من مقدمات الدليل.

كما اذا قال المعلل: هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب انسان، واثبت الصغرى بانه حجر وليس من الحجر بانسان.

فقال السائل وان دل دليلك على انه ليس بانسان لكن عندي دليل على كونه انسانا او ضاحكا او زنجيا وهو ان هذا الشبح متعجب اسود وكل متعجب اسود فهو انسان او ضاحك او زنجي.

فالحاصل مما تقدم أنه لو قال المعلل مثلاً: العالم حادث فهذا التصديق دعوى او مدعى. فإن أقام الدليل على هذه الدعوى فقال: لأنه متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث، فهذا دليل على هذه الدعوى ومشتمل على مقدمتين كل واحدة منهما في ذاتها دعوى. فلو أراد المعلل أن يقيم دليلاً على صغرى دليله هذا مثلا التي هي العالم متغير فقال لأنه لا يخلو عن الأكوان وكل ما لا يخلو عن الأكوان فهو متغير ينتج العالم متغير.

وقول المعلل العالم حادث هو الدعوى الاصلية. وقوله لأنه متغير وكل متغير حادث هو الدليل على هذه الدعوى. وان اقام الدليل على صغرى هذا الدليل التي هي العالم متغير بأن يقول لأنه لا يخلو عن الأكوان وكل ما لا يخلو عنها فهو متغير يسمى اقامة الدليل على الصغرى.

فلو أقام السائل الدليل على إبطال الدعوى الأصلية وهي هنا العالم حادث فأثبت بدليله نقيضها أو مساوى نقيضها أو أخص من نقيضها سمى ذلك معارضة في المدعى، لأنه عارض دليل إثبات المدعى بدليل إبطاله ، وتسمى أيضاً معارضة في الدليل ومعارضة في الحكم.

وإذا أقام السائل الدليل على إبطال المقدمة الصغرى من دليل الدعوى الأصلية التي هي في المثال المذكور العالم متغير وكان ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على صحتها بقوله لأنه لا يخلو عن الأكوان إلخ .. فأثبت بدليله نقيض تلك الصغرى أو ما يساويه أو ما هو أخص منه بعد الاستدلال عليها فإن ذلك يسمى معارضة في المقدمة ويقال له أيضاً معارضة في العلة.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان اقسام المعارضة

فالمعارضة من حيث مقارنة دليل المعلل ودليل المعارض تنقسم على ثلاثة اقسام: المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير. وكل منها اما في المدعى او في المقدمة فالاقسام ستة.

وعلى ذلك قال **(وكل منهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام: لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة وصورة، كما في المغالطات العامة الورود، تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب، قال أبو الفتح: المغالطات العامة الورود هي الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء، حتى على النقيضين)** اي وكل منهما اي من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فالاقسام ستة.

لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب. وايضاح المعارضة على سبيل القلب معارضة دليل المعلل بعين دليله. وان يقول السائل للمعلل: دليلك هذا ينتج نقيض دعواك فهو حجة عليك لا لك.

ودليل المعارض يكون عين دليل المعلل مادة بان يكونا متحدين في مدار الاستلزام وهو حد الاوسط في الاقتراني والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي؛ وصورة بان يكونا متحدين شكلا وضربا في الاقتراني ووضعا ورفعا في الاستثنائي.

[فائدة] ينقسم القياس إلى نوعين: القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي. فالاقتراني ما يشتمل على النتيجة بالقوة نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث. فالعالم متغير مقدمة صغرى وكل متغير حادث مقدمة كبرى وفالعالم حادث نتيجة. والمراد بالقوة ان اجزاء النتيجة متفرقة في الصغرى والكبرى. والعالم يسمى حدا اصغر ومتغير حدا اوسط وحادث حدا اكبر. والشكل هو هيئة قضيتي القياس من حيث اقتران الحدود بغير اعتبار الاسوار. والضرب هيئة قضيتي القياس باعتبار الاسوار وهو نوع من انواع الشكل.

والاستثنائي ما يشتمل على النتيجة بالفعل: نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فالنهار موجود. فقولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة كبرى او مقدمة شرطية، وقولك لكن الشمس طالعة مقدمة صغرى او مقدمة استثنائية. والنتيجة وهي فالنهار موجود قد ذكرت في مقدمة كبرى هذا المراد بقولنا بالفعل. وقولك كلما كانت الشمس طالعة يسمى مقدما. وقولك فالنهار موجود يسمى تاليا. والمراد بالوضع والرفع في القياس الاستثنائي فقولك لكن الشمس طالعة يسمى وضعا وقولك لكن الشمس غير طالعة يسمى رفعا. انتهت.

والمغالطة او السفسطة قياس فاسد صورة ومعنى والقصد منها تضليل الآخرين. قال أبو الفتح: المغالطات العامة الورود، هي الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء، حتى على النقيضين. نحو زيد يعمل في المستشفى فهو طبيب والحال ان من يعمل في المستشفي لا يلزم منه ان يكون طبيبا.

ومن انواع المغالطة الشخصنة وهي التجريح الشخصي نحو: كيف اثق به رئيسا للقرية وهو طلق زوجته.

ومنها التوسل بالمرجعية نحو الشيخ الفلاني يحب شرب الدخان ومن انت حتى تبغضه ونحو الشيخ الفلاني اثبت نسب باعلوي ومن انت حتى تبطله والحال ان الرجال يعرفون بالحق لا الحق يعرف بالرجال. وبطلان نسب باعلوي واضح جلي ومن اثبته ليس له دليل سوى حسن الظن فقد.

ومنها الاستدلال الدائري نحو هاري بوتير شخص حقيقي لانه قد كتب في كتاب هاري بوتر وقس الفقيه المقدم على ذلك.

ومنها الاحتكام الى الجمهور نحو اكثر الناس قالوا انه ولي الله فهو ولي الله. والحال ان ولاية الله لأحد لا يعلمها الا هو.

ثم قال **(مثل أن يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب، إما موجود أو معدوم، وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب، أقول: فإذا استدل به الفلسفي على قدم العالم، فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه)** اي ومثال المعارضة على سبيل القلب أن يقال: الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب إما موجود أو معدوم، واياما كان من الموجود او المعدوم يلزم ثبوت المطلوب.

وتقريره اذا كان الشيئ الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب ثابتا ثبت المطلوب لكن احدهما ثابت فالمطلوب ثابت.

قال المصنف: فإذا استدل بهذا المثال الفلسفي على قدم العالم، بان قال: اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا فالعالم قديم لكن احدهما ثابت فالعالم قديم. فتعارضه بالاستدلال بعين الدليل على حدوثه قلبا. بان تقول: اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا فالعالم حادث لكن احدهما ثابت فالعالم حادث.

ومثال آخر لمعارضة القلب بأن يقول المعلل المعتزلي المانع رؤية الله تعالى: رؤية الله غير جائزة عقلا ثم يقيم الدليل على ذلك في زعمه فيقول لأنها منفية بقوله تعالى:لا تدركه الأبصار، وكل ما كان كذلك فليس بجائز عقلا ينتج في زعمه هي ليست بجائزة عقلا؛

فيقول السائل المعارض: رؤية الله جائزة عقلا لأنها منفية بقوله تعالى: لا تدركه الأبصار، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا ينتج فهي جائزة عقلا.

فقد عارضه بنفس دليله وأثبت به نقيض دعواه. ولا يخفى أن لكل من السائل والمعلل ملاحظة في الدليل غير ملاحظة الآخر فالمعتزلي لاحظ أن قوله لا تدركه الأبصار مقتض لنفي رؤية الأبصار له مطلقاً، ولكن خصمه الذي قلب عليه دليله لاحظ في الآية ملاحظة أخرى وهي أن الآية إنما نفت الإدراك المشعر بالإحاطة فهي تدل على أن مطلق الرؤية بدون الإحاطة جائز عقلا، كما قيل لايرى زيدا من في البيت.

فنفي رؤية زيد لمن في البيت يدل على ان مطلق رؤيته لغير من فيه جائز عقلا.

ثم قال **(وإن كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل، كأن يقول الفلسفي: العالم قديم، لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم، فتعارضه بأنه حادث، لأنه متغير، وكل متغير حادث)** اي وإن كان دليل المعارض غير دليل المعلل في المادة، وكان عينه في الصورة، كأن يختلفا في الحد الاوسط لكن يكونا من شكل واحد، تسمى تلك المعارضة معارضة بالمثل لتماثلها في الصورة، كأن يقول الفلسفي: العالم أثر القديم وكل ما هو أثر القديم قديم ينتج العالم قديم، فتعارضه بان تقول العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث.

فانظر ان دليل المعارض مثل دليل المعلل في الصورة وهي من شكل واحد وهو الشكل الاول وهو ان يكون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى ولكن يختلفان في مادة الحد الاوسط فان الحد الاوسط للفلسفي اثر القديم وللمعارض متغير فتسمى هذه المعارضة بالمعارضة بالمثل.

ثم قال **(وإن كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير، سواء كان غيره مادة أيضا، كما إذا عارضنا في الصورة المذكورة، بأن العالم حادث لأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار)** اي وإن كان دليل المعارض غير دليل المعلل في الصورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالغير، سواء كان دليل المعارض غير دليل المعلل في المادة أيضا، كما إذا عارضنا في الصورة المذكور، بأن نقول العالم أثر المختار، ولا شيء من القديم بأثر المختار ينتج العالم ليس بقديم او العالم حادث.

فانظر ان دليل المعارض غير دليل المعلل في الصورة والمادة. فاختلافهما في الصورة لان دليل المعلل من الشكل الاول والمعارض من الشكل الثاني وهو ان يكون الحد الاوسط محمولا في القضيتين، واختلافهما في المادة لان الحد الاوسط للفلسفي هو اثر القديم وللمعارض اثر المختار فتسمى هذه المعارضة بالمعارضة بالغير.

ثم قال **(أو كان عينه مادة، وهذا صرح به عصام في الآداب العضدي، ومثاله أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود، فيعارضه السائل بإيراد تلك المعارضة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل)** اي أو كان دليل المعارض عين دليل المعلل في المادة تسمى المعارضة ايضا بالمعارضة بالغير اذا

كان غيره في الصورة، وهذا صرح به عصام الدين في الآداب العضدي، ومثاله أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود، فيعارضه السائل بإيراد تلك المعارضة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل.

وتقريره ان يقول المعلل: اذا كان الشيئ الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم ثابت والتالي مثله اي فالعالم قديم.

فقال المعارض: اللا قديم لازم لذلك الشيئ وكل لازم لذلك الشيئ ثابت فاللا قديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم.

او ان يقول: لو كان العالم قديما لم يكن الشيئ الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما والتالي باطل.

فانظر ان دليل المعارض متحد بدليل المعلل في المادة ومغاير في الصورة للتغاير في الوضع والرفع.

ثم قال:

(المقالة الثالثة في النقض)

اي في بيان تعريف النقض وتقسيمه وتقريره ودفعه

ثم قال **(وقد يقيد بالإجمالي)** اي وربما يطلق النقض اي لا يقيد بشيئ وقد يقيد بالاجمالي فيسمى النقض الاجمالي ويسمى ايضا النقض الحقيقي وهو اذا لم يذكر بطلان المقدمة اما اذا قيد بالتفصيلي فيكون بمعنى المناقضة.

ثم قال **(ومعناه أن يدعى السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بأنه جار في مدعى آخر، مع تخلف ذلك المدعى عنه، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى، لأن المدعى لازم له، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم)** اي ومعنى النقض مطلقا او النقض الاجمالي هو أن يدعى السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بأنه جار في مدعى آخر متخلفا ذلك المدعى عن الدليل، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى، لأن المدعى لازم للدليل، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. فلما كان المدعى باطلا فيدل بطلانه على بطلان الدليل.

ثم قال **(كأن قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم: أنه جار في الحوادث اليومية، اي ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة)** اي ومثال النقض كأن قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم، قلنا: ان دليلك هذا لا يجري في العالم بل جار في مدعى آخر وكل دليل جار في مدعى آخر متخلفا عنه حكم المدعى فهو باطل. والمدعى الآخر هو الحوادث اليومية اي الواقعة في الأيام، كانك قلت يا معلل: الحادث اليومي اثر القديم وكل ما هو أثر القديم قديم فالحادث اليومي قديم، مع ان تلك الواقعة حادثة بالبداهة اي لاتحتاج الى نظر واستدلال في حدوثها، ولا تجري المناظرة في البداهة.

ثم قال **(ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى، بل بمنع الصغرى، ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف أخرى)** اي ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى اي لا يجيب المعلل نقض السائل بمنع الكبرى وهي كل دليل جار في مدعى آخر متخلفا عنه حكم المدعى فهو باطل، بل بمنع الصغرى وهي ان دليلك هذا لا يجري في العالم بل جار في مدعى آخر متخلفا عنه حكم المدعى، ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين هما الجريان والتخلف فيجاب بمنع الجريان تارة والتخلف أخرى فيقول المعلل في منع الجريان: لا نسلم ان هذا الدليل جار في مدعى آخر وفي التخلف لانسلم ان هذا الدليل متخلف عنه حكم المدعى.

ثم قال **(وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل، بأنه مستلزم للدور أو التسلسل، وهو محال، وكل ما يستلزم المحال فهو محال)** اي وغير ما ذكر من طرق النقض قد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بأنه مستلزم للدور أو التسلسل، وهو محال، وكل ما يستلزم المحال فهو محال وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما.

كان يقول المعلل: الانسان بشر لانه بشر وكل بشر بشر فالانسان بشر. فيقول السائل ناقضا: دليلك مستلزم للمحال لانه مستلزم للدور والدور محال ينتج دليلك مستلزم للمحال.

او يقول: الحد له تعريف لانه تعريف وكل تعريف له تعريف وهكذا. فيقول السائل ناقضا: دليلك مستلزم للمحال لانه مستلزم للتسلسل والتسلسل محال ينتج دليلك مستلزم للمحال.

فطرق النقض ثلاث:

الاولى ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بأنه جار في مدعى آخر.

الثانية ادعاء السائل بطلان دليله بتخلف ذلك المدعى عن الدليل.

الثالثة استدلال السائل بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للمحال.

ثم قال **(ولا مجال لمنع الكبرى ههنا أيضا، بل قد يمنع الاستلزام، وقد يمنع الاستحالة، لأن بعض الدور، أو التسلسل غير محال)** اي ولا مجال للمعلل لمنع الكبرى ههنا أيضا وهي والتسلسل محال او والدور محال لانها بديهية فمنعها مكابرة، بل قد يمنع المعلل الاستلزام بان يقول لا نسلم ان هذا مستلزم للدور او التسلسل؛

مثاله قال المعلل: هذا التأليف يجب شرعاً تصديره بالبسملة لأنه من الأمور ذوات الشأن والبال، وكل أمر ذي بال فإنه يجب أن يصدر بالبسملة كما نص عليه الحديث.

فقال السائل: هذا الدليل يستلزم التسلسل وهو محال لأن البسملة نفسها من الأمور ذوات البال فلو وجب في كل أمر ذي بال أن يصدر بالبسملة لوجب أن تصدر البسملة نفسها، والبسملة الثانية كذلك، وهلم جراً، وكل دليل استلزم المحال فهو باطل. فقال المعلل: أمنع استلزام هذا الدليل للمحال ، لأن محل ذلك أن لو كانت البسملة نفسها داخلة في عموم كل أمر ذي بال، لكنها غير داخلة.

وقد يمنع الاستحالة بان يقول لانسلم ان هذا الدور او التسلسل محال لان بعض الدور او التسلسل غير محال.

[فائدة] الدور قسمان الاول الدور القبلي السبقي مثل ان يقول لا يكون (أ) الا بعد (ب) ولا يكون (ب) الا بعد (أ) وهذا محال. الثاني الدور المعي الاقتراني مثل ان يقال لا يكون هذا الا مع ذاك لا تكون الابوة الا مع البنوة وعكسها وكصفات الله مع ذاته فهذا ممكن. والتسلسل في امور اعتبارية ممكن.

ثم قال **(وقد يجاب عن النقض مطلقا بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر، وهذا إفحام من وجه وقد يجاب عن النقض مطلقا بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر، وهذا إفحام من وجه)** اي وقد يجاب عن النقض مطلقا اي سواء كان بالتخلف او باستلزام الفساد بإثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر اي لما كان دليل المدعى منقوضا اتى المعلل بدليل آخر، وهذا إفحام من وجه لعدم تصحيح الدليل المنقوض واظهار صواب من وجه لافادته ما هو المقصود.

مثال ذلك قال المعلل في نقض ما تقدم من وجوب البسملة: هذا التأليف ينبغي تصديره بالبسملة لانه في علم استحب تحصيله وكل علم هذا شأنه ينبغي تصديره بالبسملة ينتج هذا التأليف ينبغي تصديره بالبسملة.

فانظر انتقال المعلل من وجوب البسملة الى انبغائها ومن امور ذوات بال الى علم استحب تحصيله.

ثم قال **(واعلم ان المعارض والناقض إذا لم يذكرا دليلا، فلا يسمع دعواهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا)** اي واعلم ان المعارض اي من ادعى بطلان المدعى المدلل، والناقض اي من ادعى بطلان الدليل إذا لم يذكرا دليلا، فلا يسمع دعواهما البطلان. ويسمى دليل النقض سواء كان في التخلف او في استلزام الفساد شاهدا.

ثم قال **(ان قلت: أليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه؟ قلت: لا يجوز، لأنه تكليف بما لا يطاق، لأن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة، وهنا بحث)** اي ان قلت: أليس يجوز للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل على ذلك المجموع؟ قلت: لا يجوز منعه، لأنه تكليف بما لا يطاق، لأن الدليل وهو دليل الصغرى لا ينتج إلا مقدمة واحدة وكل ما لا ينتج الا اياها فطلب الدليل على مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق، ولان المنع لا يتوجه الا على الحكم ومجموع الدليل من حيث هو مجموع ليس بحكم وان كان الحكم في مقدماته. وهنا بحث.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان نقض المكسور

النقض الاجمالي نقضان: النقض المشهور والنقض المكسور.

فالمشهور النقض بشاهد التخلف من غير ان يترك الناقض فيه بعض اوصاف دليل المعلل.

والمكسور النقض بشاهد التخلف ويترك الناقض فيه بعض اوصاف دليل المعلل.

فقال **(اعلم ان الناقض قد يترك بعض أوصاف دليل المعلل عند إجرائه، فيسمى ذلك نقضا مكسورا)** اي اعلم ان الناقض بالتخلف قد يترك بعض أوصاف دليل المعلل عند إجرائه ~اي الناقض~ دليل المعلل. والاوصاف هي الحد الاوسط في الاقتراني ومحمول الجزء المتكرر في الاستثنائي، فيسمى ذلك نقضا مكسورا.

مثاله قال المعلل: هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع.

فقال له السائل: دليلك هذا يجري في مدعى آخر، وهو المستطيل ومتوازي الأضلاع، فإنه يقال في كل منهما إنه سطح تحيط به أربعة خطوط. فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر.

ولكن السائل ترك في إجرائه على المدعى الآخر كلمة، وهي قول المعلل في دليله "متساوية"، فهذا هو النقض المكسور.

ثم قال **(فللمعلل حينئذ منع الجريان مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا في العلية)** اي فللمعلل حينئذ منع جريان الدليل في مدعى آخر مستندا بأن للوصف المتروك مدخلا في العلية اي في صحة دليل المعلل، قال: امنع دليلك بان المدعى يجري في مدعى آخر غير المربع لانك تركت في دليلك وصفا له مدخل في العلية وهو كلمة "متساوية" يتميز بها المربع عن المستطيل ومتوازي الأضلاع.

ثم قال **(وقد يبطل السائل هذا السند بإثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية)** اي وقد يبطل السائل هذا السند بإثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية كتلك الكلمة اي متساوية مثلا في المثال السابق. قال: لا اسلم ان كلمة متساوية لها مدخل في العلية.

ثم قال **(مثاله: قال الشافعي رحمه الله: لا يصح بيع الغائب، لأنه مبيع مجهول الصفة، فنقضناه بأنه جار في تزوج امرأة غائبة، لأنه مجهولة الصفة، مع أنه صحيح، فقد حذفنا قيد المبيعة)** اي مثال النقض المكسور قال الشافعي رحمه الله: لا يصح بيع الغائب، لأنه مبيع مجهول الصفة، فنقضناه قلنا: دليلك جار في مدعى آخر فإنه جار في تزوج امرأة غائبة، لأنها مجهولة الصفة، مع أنه صحيح، فقد حذفنا قيد المبيعة. فهذا هو مثال النقض المكسور ايضا.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان النقض الغير المسموع

ثم قال **(لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل، أو الاستدراك أو الخفاء إلى غير ذلك مما يزيل حسنه)** اي لا تنقض ذات الدليل وغيره من المركبات التامة والناقصة بالاشتمال على التطويل وهو ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد، أو على الاستدراك وهو اغناء بعض لفظ عن بعض أو على الخفاء سواء كان في المدلول كما في العقل والروح او في الدليل كما في الالفاظ الغريبة والمشترك والمجاز إلى غير ذلك مما يزيل حسنه كالأوزانات والاعرابات والتركيبات الضعيفة.

ثم قال **(فلا يصح لأحد المناظرين أن يقول للمناظر الآخر: أن ما ذكرته باطل، لأن المعنى الذي أديته بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها، وإنما لا يصح ذلك النقض، لأن وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح)** اي فلا يصح لأحد المناظرين هما السائل والمعلل أن يقول للمناظر الآخر: أن ما ذكرته من الدليل باطل لأن المعنى الذي أديته بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها اي بعبارة احسن من عبارتك تلك. وإنما لا يصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح،وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح غير صحيح.

ثم قال **(وإنما يصح الاعتراض به على حسن العبارة، ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق، وهو ليس من دأب المناظرين، وهنا استثناء وهو أن كون التعريف أخفى من المعرف يبطله كما عرفت)** اي وإنما يصح الاعتراض بالاشتمال على التطويل أو الاستدراك أو الخفاء إلى غير ذلك على حسن العبارة لا على بطلان الدليل، ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق، وهو ليس من دأب المناظرين لاظهار الصواب بل من دأب بعض الشراح وغيره. وهنا استثناء وهو أن كون التعريف أخفى من المعرف يبطله السائل كما عرفت.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان المناظرة الجارية في العبارة

فقال **(وقد ينقض العبارة، ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو النحو)** اي وقد ينقض السائل عبارة المعلل تعريفا او تقسيما او دليلا او غير ذلك ومعنى ذلك النقض دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو النحو او الخط او غير ذلك.

بان قال المعلل مثلا: جزى ربه على عدى بن حاتم* جزاء الكلاب العاويات وقد قبل.

قال السائل ناقضا: ان على العبارة مخالفة قانون النحو لأنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة فهى مخالفة القانون وكل عبارة شأنها هذا فهي فاسدة.

ثم قال **(وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب أهل العربية يصح عليه تلك العبارة)** اي وقد يجاب عن هذا النقض بمنع مخالفة العبارة قانون اللغة وغيره مستندا بمذهب من مذاهب أهل العربية تصح على ذلك المذهب تلك العبارة.

كأن قال المعلل: لا نسلم أنها مشتملة على الاضمار قبل اللذكر لفظا ورتبة لم لا يجوز أن يكون الضمير في جزى ربه راجعا إلى الجزاء المفهوم من قوله جزى : أي جزى رب الجزاء. وإن سلم أنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر فلا نسلم أن كل عبارة مشتملة كذلك مخالفة لقانون النحو لم لا يجوز أن يكون الكلام مبنيا على مذهب الأخفش وابن جني وهو جائز عندهما.

ثم قال **(وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل، ومعناه أن الاعتراض على العبارة بسبب مخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع، لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه أو مقدمة دليله، بل هو انتقال منه إلى بحث آخر، فتفطن)** اي وقد اشتهر بين المحصلين ان ناقض العبارة اي المعترض عليها مستدل وموجهها مانع، ومعناه أن الاعتراض على العبارة بسبب مخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع بل على طريق الابطال والاستدلال، وتوجيهها لا يكون الا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال، لكن هذا النقض لا ينفع المعلل لعدم اتيانه ما وجب عليه عند منع المانع مدعاه أو مقدمة دليله، بل هو انتقال من المعلل إلى بحث آخر لا ينفعه في اثبات المدفوع، فتفطن.

ثم قال **(وبالجملة ان النقض أربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة،)** اي وبالجملة ان النقض اي الاعتراض المسموع أربعة. الاول نقض التعريف، والثاني نقض التقسيم، والثالث نقض الدليل، والرابع نقض العبارة.

وابطال المدعى الغير المدلل و ابطال المقدمة الغير المدللة فلا يسميان نقضا بل غصبا في اصطلاح المناظرين لانهما غير مسموعين.

ثم قال **(وأما طلب الدليل على المدعى أو المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا، بل نقضا تفصيليا)** اي وأما طلب الدليل على المدعى مدللا كان او لا، أو على المقدمة كذلك، فلا يسمى نقضا مطلقا، بل نقضا تفصيليا.

ثم قال:

(فصل)

اي في المناظرة الجارية في المركبات الناقصة وهي التى لا يصح السكوت عليها

فقال **(اعلم أن المركب الناقص إذا كان قيدا للقضية، فذا تصديق معنى، فيرد عليه المنع مطلقا، كأن تقول: هذا إنسان رومي، فللسائل أن يمنع روميته فقط، فإن اثبت روميته بدليل، فللسائل أن يمنع مقدمة ذلك**

الدليل أو يعارضه أو ينقضه، والمتفطن لا يخفى عليه ذلك) اي اعلم أن المركب الناقص لا تجري المناظرة فيه الا إذا كان قيدا للقضية بان كان قيدا للمحكوم به او للمحكوم عليه او للنسبة.

فذا المركب الناقص حينئذ يكون تصديقا معنى. لان التصديق في الاصل انما للمركب التام، فيرد على المركب الناقص حينئذ المنع مطلقا.

كأن تقول: هذا العالم إنسان رومي فان مجموع الرومي والانسان والنسبة التقييدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها الى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومي.

فللسائل أن يمنع روميته فقط بان يقول: امنع انه رومي لم لايجوز ان يكون زنجيا، فإن اثبت روميته بدليل كان تقول: لانه احمر اللون وكل من هذا شأنه فانه رومي، فللسائل أن يمنع مقدمة ذلك الدليل بان يقول: امنع انه احمر اللون وهو اسود اللون، أو يعارضه بان يقول: هذا العالم زنجي لانه اسود اللون، أو ينقضه بان يقول هذا الدليل باطل لانه يجري في مدعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر، والمتفطن لا يخفى عليه ذلك.

ثم قال **(وإذا لم يكن قيدا للقضية، كأن قال أحد: غلام زيد، أو خمسة عشر، فلا يعترض عليه بشيء، إلا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي إذا خالفه)** اي وإذا لم يكن المركب الناقص قيدا للقضية، كأن قال أحد: غلام زيد بسكون الغلام وجر زيد، أو خمسة عشر، او يكون قيدا للانشاء كأن قال: لا تقرأ القرآن محدثا فلا يعترض عليه بشيء، إلا بالنقض بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي إذا خالفه في زعم الناقض.

ثم قال:

(فصل)

اي في الاجوبة المقبولة وغيرها

ثم قال **(وإذا أجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل، بأن يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل، مع علم المعلل بأن الذي سلمه باطل، فذا جواب إلزامي جدلي، لا تحقيقي، وليس الغرض منه إظهار الحق بل إلزام الخصم فقط)** اي وإذا أجاب المعلل او المعرف او القاسم عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل، بأن يثبت المعلل ما عنده من التصديق الذي منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل، مع علم المعلل بأن الذي سلمه باطل، فذا جواب إلزامي جدلي، لا تحقيقي.

سمي الجواب الزاميا لان السائل سلم دليل المعلل، وليس الغرض منه إظهار الحق بل إلزام الخصم فقط. السائل اذا سكت سمي ملزما والمعلل اذا سكت سمي مفحما.

كأن قال المعلل: العالم حادث.

فمنع السائل: امنع ان العالم حادث لانه اثر للقديم وكل ما هو اثر للقديم فهو قديم.

فاجاب المعلل: ليس كل ما هو اثر للقديم قديما لانه اذا كان كل ما هو اثر للقديم قديما فوجودك قديم لان وجودك اثر للقديم لكن وجودك حادث فليس كل ما هو اثر للقديم بقديم فالعالم حادث.

ثم قال **(وكذا إثباته بمغالطة مع علمه بأنه مغالطة، فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب، إلا إذا كان الخصم متعنتا، لا طالبا لإظهار الحق)** اي وكذا -اي يكون جواب المعلل جدليا- إثبات المعلل ما منعه السائل مستدلا بمغالطة مع علمه بأنه مغالطة.

كان قال المعلل: تنظيم النسل معين لوجود السعادة للزوجين.

فمنع السائل فقال: امنع ان تنظيم النسل معين لوجود السعادة لهما لم لا يجوز ان يكون غير ذلك؟

فاجاب المعلل: اذا منعت ان تنظيم النسل معين لوجود السعادة لهما فانت راض لوجود شقاوتهما.

فهذه تسمى مغالطة المأزق المفتعل.

فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب، إلا إذا كان الخصم متعنتا اي طالبا زلة المعلل، لا طالبا لإظهار الحق.

ثم قال **(والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته)** اي والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم واعتقد حقيته وان لم يكن حقا في نفس الامر.

ثم قال **(لكن السائل إذا سكت حينئذ يحصل له الإلزام، فإن منع ما سلمه من قبل، فله ذلك إذ له أن يدعي التردد بعد الجزم به ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا، ولذا قيل: إن المانع لا مذهب له)** اي لكن السائل إذا سكت حينئذ اي حينئذ اثبت المعلل ما منعه السائل يحصل له الإلزام لان سكوته يدل على ان تلك المقدمة اضطرب السائل قبولها فعجز عن الاعتراض فحصل له الالزام، فإن لم يسكت السائل و منع ما

سلمه من قبل اثبات المعلل، فله ذلك المنع إذ له أن يدعي التردد بعد الجزم به ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا، ولذا قيل: إن المانع لا مذهب له في مقام المنع فيختار ما هو احرى بحاله.

ثم قال **(ثم لنشرع في المناظرة على تقدير النقل: ان كنت ناقلا، فإن لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك إلا طلب تصحيح النقل، وهذا معنى منع النقل، فلك أن تثبت نقلك بإحضار كتاب مثلا)** اي ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل: ان كنت ناقلا فاما ان تلتزم صحة النقل او لم تلتزم، فإن لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك إلا طلب تصحيح النقل اي بيان صحته، وهذا معنى منع النقل، فلك أن تثبت نقلك بإحضار كتاب مثلا.

ثم قال **(وان التزمت صحته معنى، وذا لا يتصور في المفرد والإنشاء والمركب الناقص، فيرد عليك الابحاث السابقة، إلا أن يجب الايمان به، ومن التزام صحته حكمك عليه بأنه صحيح، أو تقوية مقالك به)** اي وان التزمت صحته معنى اي مطابقة نسبة المنقول للواقع، وذا الالتزام لا يتصور في المفرد والإنشاء والمركب الناقص، فيرد عليك الابحاث السابقة من المنوع والمناقشة واجوبتها إلا أن يجب الايمان بمضمون ذلك المنقول وهو ان يكون المنقول قوله تعالى ورسوله والاجماع.

ومن التزام صحة المنقول حكمك عليه بأنه صحيح، أو تقوية مقالك بالمنقول كان تقول: العالم حادث كما قال الله تعالى الحمد لله الذي فطر السموات والارض.

ثم قال:

(خاتمة)

صفة جعلت اسما لآخر الشيء والتاء فيها اما للتأنيث او للنقل من الوصفية الى الاسمية

فقال **(ثم ان البحث بين المعلل والسائل، إما أن ينتهي إلى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل، أو إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل، إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية)** ثم ان البحث بين المعلل والسائل، إما أن ينتهي إلى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراض السائل، أو ينتهي إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل، إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب امور غير متناهية.

ثم قال **(وعجز المعلل يسمى في العرف إفحاما، وعجز السائل الزاما، ويقال: افحم السائل المعلل، ويقال: الزم المعلل السائل، ويقال: المعلل مفحم، والسائل ملزم بفتح الحاء والزاى، فإضافة الإفحام إلى المعلل**

إضافة المصدر إلى مفعوله ، وكذا إلزام السائل) اي وعجز المعلل من حيث هو معلل وكذا المعرف والمقسم يسمى في عرف المناظرين إفحاما، وعجز السائل الزاما.

ويقال: افحم السائل المعلل اي اعجزه واسكته.

ويقال: الزم المعلل السائل اي جعله ملزما.

ويقال: المعلل مفحم، والسائل ملزم بفتح الحاء والزاى، فإضافة الإفحام إلى المعلل إضافة المصدر المبني للمفعول إلى مفعوله ، وكذا إلزام السائل.

ثم قال **(ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض، فذا سؤال المناظرين، وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ، أو عن وجه التركيب، أو عن تفصيل المجمل ، وهذا ليس داخلا في المناظرة، والكشاف مشحون به، ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه)** اي ثم ان لفظ السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض منعا كان او نقضا او معارضة، فذا سؤال المناظرين ومصطلحهم، وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ، أو عن وجه التركيب اي علته ودليله، أو عن تفصيل المجمل، وهذا السؤال بمعنى الاستفسار ليس داخلا في المناظرة لعدم صدق تعريفها عليه، والكشاف مشحون به، ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه بل ينبغي لكل احد ان يستفسر ما خفي عليه.

ثم قال:

(فصل)

اي في بيان مراتب الممنوع في القوة والضعف

فقال **(اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه إبقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه إبطالا لدعوى المعلل، إذ الدليل ملزوم للدعوى، ولا يلزم من إبطال الملزوم إبطال اللازم، إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم، فيجوز أن يكون للمدعى دليل آخر)** اي اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقض الدليل إبقاء دعوى المعلل بلا دليل لان مقدمة الدليل اذا كانت ممنوعة كانت خفية ولو كانت خفية لم يكن الدليل ثابتا واذا لم يكن ثابتا لم يثبت به شيئ آخر فيبقى المدعى بلا دليل.

وليس حاصل نقضه سواء كان بشاهد التخلف او بشاهد حصول الفساد إبطالا لدعوى المعلل وكذا حاصل المنع، إذ الدليل ملزوم للدعوى لزوما قطعيا وهو الدليل والامارة التي في صورة القياس ولزوما ظنيا

وهو الدليل والامارة التي في غيره، ولا يلزم من إبطال الملزوم إبطال اللازم، إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر، لجواز عموم اللازم، فيجوز أن يكون للمدعى دليل آخر.

كما إذا قال المعلل ضرب فعل ماض لأنه يدل على زمان قبل زمان إخبارك وكل لفظ شأنه كذا ففعل ماض فنقض السائل دليله بأنه باطل لأنه يستلزم ظرفية الزمان لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فان للمعلل هنا دليلا آخر وهو أن ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شأنه كذا ففعل ماض فاذا بقى مدعى المعلل عند إبطال دليله بلا دليل فالبقاء عند منع مقدمة دليله بالطريق الأولى.

. ثم قال **(وكذا حاصل المعارضة المساقطة، أعنى أن يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل، وبالعكس، إذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله، فيبقى مدعى المعلل بلا دليل)** اي وكذا حاصل المعارضة المساقطة أعنى أن يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس. لان المدعى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه، إذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله والا لزم اجتماع النقيضين.

فاذا لم يصح دليل المعلل دل دليل آخر على خلاف مدلوله ويبقى مدعاه بلا دليل وكذا دليل المعارض اذا لم يصح دل دليل آخر على خلاف مدلوله ويبقى مدعاه بلا دليل.

ثم قال **(فليس حاصل المعارضة أيضا إبطالا لدعوى المعلل، فأقوى الاعتراضات إبطال المدعى الغير المدلل، وان سمى ذلك غصبا، وأسلمها المنع، إذ لا يجب له سند ولا دليل)** أي فليس حاصل المعارضة أيضا إبطالا لدعوى المعلل وهذا القول مبني على ان المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى والا فقد سبق قول المصنف بان المعارضة اثبات السائل نقيض ما ادعاه الخ.

وفي بعض النسخ فليس حاصل المعارضة أيضا الا إبطالا لدعوى المعلل وهذا هو الأقرب للصواب.

فأقوى الاعتراضات إبطال المدعى الغير المدلل، وان سمى ذلك غصبا ثم النقض ثم المنع بسند قطعي ثم بسند جوازي ثم بلا سند ، وأسلمها المنع، إذ لا يجب له سند ولا دليل.

ثم قال **(ومن أراد الاستقصاء في فن المناظرة، فعليه برسالتنا المعمولة التقرير قوانين المناظرة، ويجب على المستفيدين احسن الله إرشادهم عن إحداهما أن يستغفروا لي ولوالدي، ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.)**

وبهذا تم كتاب الرسالة الولدية للعلامة محمد بن ابي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زاده فقيه حنفي من اهل مرعش مدينة من مدن تركيا توفي في سنة الف ومائة وخمس وأربعين من الهجرة النبوية وتم أيضا هذا الشرح لتلك الرسالة في ليلة الاحد الثاني عشر من ذي الحجة سنة الف واربعمائة وست وأربعين من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام في المعهد الإسلامي نهضة العلوم لنهضة العلماء كريسيك بنتن اندونيسيا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اهل بيته واصحابه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله رب العالمين